الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

دور منظمة العمل الدولية في الحد من عمالة الأطفال

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي في تخصص : قانون عام معمق

إعداد الطالبتان:
- حمودي لبنى
-دمان ذبيح أية

إشراف الأستاذة :
- د/عائشة عبد الحميد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/بوعقبة نعيمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ عائشة عبد الحميد	أستاذة محاضرة أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
د/ خوالدية فؤاد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية:2022–2023.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

دور منظمة العمل الدولية في الحد من عمالة الأطفال

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي في تخصص : قانون عام معمق

إعداد الطالبتان:
- حمودي لبنى
-دمان ذبيح أية

إشراف الأستاذة :
- د/عائشة عبد الحميد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بوعقبة نعيمة	**أستاذة محاضرة أ**	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ عائشة عبد الحميد	**أستاذة محاضرة أ**	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
د/ خوالدية فؤاد	**أستاذ محاضر أ**	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية:2022–2023.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : حمودي لبنى .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403204720 .....

الصادرة بتاريخ: 2022-10-9 .....

عن دائرة: البسباس .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

دور منظمة العمل الدولية في الحد من عمالة الأطفال .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 14/06/2023

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : حمامة خديجة آية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 126577786 .....

الصادرة بتاريخ: 24 - 07 - 2021 .....

عن دائرة: بلدية الطارف .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

دور منظمة العمل الدولية في الحد من عمالة الأطفال .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 11/06/2023

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل و أحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

واعترافا مني بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى الأستاذة

المشرفة : عائشة عبد الحميد التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي

كانت عونا لي في إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى قسم الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف ممثلا في رئيس القسم وكل موظفيه دون إستثناء.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي في قسم الحقوق ، فكل منهم له مكانة خاصة في وجداني فجزى الله عنا كل هؤلاء خير الجزاء.

كما لا يفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة وعلى قبولهم مناقشة هذا العمل وتصويبه.

وإلى جميع من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

اهداء

الله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله سبحانه و تعالى" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا ربياني صغيرًا "

إلى من تربية على يدية ومن علمني القيم و المبادئ إلى الذي لا ينفصل أسمي عن اسمه

الى الذي كان له الفضل الأول بعد توفيق الله في بلوغي للخوض في ميادين العلم و دراسة الماستر(والدي الحبيب حفظه الله).

وأهدي ثمرة جهدي ودراستي وفرحتي المنتظرة الى من وضعتني على طريق الحياة وعمرتني بحبها وحنانها إلى من مهدت لي طريق العلم إلى من كانت ملجأي في هذه الرحلة إلى من لهج لسانها بالدعاء لي (أمي الغالية حفظها الله).

إلى سندي و قدوتي و وحيدي من كان له بالغ الأثر في إزالة الكثير من العقبات (أخي صلاح).

إلى صديقة الأيام و الخطوة الأولى إلى من كانت في الأيام العجاف سحابا ممطرا (اية)

الي استاذي العزيز" شكيب الياس " الذي انا ادين له بفضله وهو من كان وقف الي جانبي وكان له الفضل عليا في إنجاز هذا العمل .

أهدي إليكم جميعا ثواب هذا الجهد والبحث فقد كنتم على الدوام ملهمي فعلى خطاكم أسير، وبعلمكم أقتدي، وبكم ينعقد العزم والقوة للخوض في ميادين العلم والحياة بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى.

فجزاكم الله كل خير وأثابكم خير الجزاء.

<حمودي لبنى >

اهداء

أشكر الله عز وجل أول وأخيرا له الحمد وله الفضل ماكنت لا فعل لولا فضل الله فالحمد لله عند البدء ، وعند الختام .الحمد لله ما انتهى درب ولاختم جهد ولاتم سعي إلا بفصله الحمد لله على التمام وعلى لذة الإنجاز.

الى من حبهم يعلو فوق كل حب إلى من أنار و لي طريق العلم وساندوني و وفرولي سبيل السعادة والنجاح.

-الى والدي العزيز حفظه الله :

معلمي الأول وسندي الثابت في كل خطوات حياتي ، مصدر فخري وسعادتي الذي لا أرى الا به.

-بإلى أمي الغالية ادامها الله

أيام عظيمة تلك التي سهرتي بها من أجلى وعلمتني بان الحياة عقبات كلما اجتزتها كل خطواة بخطوة إلى النجاح.

الى الشموع التي تنير لى الطريقي أختي إكرام التي طالما أمداني بالقوة وكانت موضع الاتكاء في كل عثراتي .

سندي بالحياة أخي زينو الذي كان له أثر بالغ في إزالة الكثير من العقبات والصعاب فكان ظلي ورفيقي في هذا النجاح

قرة عيني يوسف.

ان من لم تربطني بها علاقة النسب بل عطر الصداقه وورد المحبة صديقتى . لبنى شريكي في هذا العمل.

ممتنة لكم جميعا ما كنت لاصل لولا فضلكم من بعد الله.

< ذبيح دمان اية >

قائمة المختصرات:

- **بالغة العربية**

د.س.ط	**دون سنة طبع**
ص	**صفحة**
ن.س	**نفس الصفحة**
ط	**طبعة**
س	**سنة**
ع	**عدد**

- **بالغة الاجنبية**

page	**p**

مقدمة

مقدمـــــة

تعد ظاهرة عمالة الأطفال من أخطر المشكلات والأزمات التي يتعرض لها العالم بأسره، فتشغيل الأطفال وتسخيرهم في أعمال غير مؤهلين جسديا ونفسانيا للقيام بها، له مضار على المجتمع بأكمله، وليس على الطفل العامل وحسب، فهو عمل يهدد سلامة وصحة ورفاهية الطفل ، كما يعمل على استغلال ضعفه ويقضي على نموه الطبيعي وخروج الأطفال للعمل يعد بمثابة الفرصة السانحة لاستغال هذه الفئة، فثمة منظمات أو تنظيمات تستغل الأطفال، وكأنهم مصدر لجني الأرباح، وثمة أهل يدفعون بأولادهم إلى العمل لجمع غلة يعودون بها ليلا إلى المنزل. إن واقع اليوم يفيد أن الملايين من الأطفال وفي أنحاء المعمورة يتعرضون لأشكال متنوعة من الإساءة والتعدي والاستغلال بكل أشكاله، الذي تظهر آثاره على المدى القريب والبعيد على جميع جوانب حياة الطفل الجسمانية والنفسية والاجتماعية...

وإيماناً بمكانة الطفل في المجتمع اهتم المجتمع الدولي بوضع القواعد الدولية التي تكفل حقوقه وتحفظ كرامته ليعيش حياة كريمة تراعى فيها مصلحته الفضلي بعيداً عن أي عوامل قد تمس بسلامته الجسدية والنفسية، وهو ما يظهر من خلال الإتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي تعد بمثابة القانون الأساسي للطفل، حيث تناولت حقوق الطفل من جميع الجوانب كحقه في الإسم الجنسية، الهوية، حرية الرأي والفكر، حرية المعتقد، حقه في الصحة والتعليم وفي الضمان الإجتماعي، ومنع الإساءة إليه وحمايته من جميع انواع الاستغلال في مقدمتها الإستغلال الاقتصادي

فقد أقرت المادة الثانية والثلاثون من إتفاقية حقوق الطفل حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يُمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي أو الاجتماعي، واكتفت بالإشارة إلى ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة من أجل تحديد الأدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، دون أن تحدد أو تبرز الحد الأدنى لسن العمل أو الحماية المقررة للطفل في إطار التشغيل.

وفي خضم هذه المسيرة، ومع زيادة حجم مشكلة عمالة الأطفال، وما رافق ذلك من بروز لآثارها السلبية على الطفل والمجتمع ، تزايد الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، حيث كان الدور البارز في سياسة المكافحة ما قامت به منظمة العمل الدولية كمنظمة دولية، وكذا دور منظمة العمل العربية كمنظمة إقليمية في هذا الجانب، حيث تمثلت سياسة المكافحة في اعتماد عددا من الاتفاقيات والمواثيق التي نصت على ضرورة موائمة الدول الأطراف لقوانينها مع ما تضمنته موادها من حقوق، إضافة إلى سلسة من النشطات الانسانية المتعددة والمتنوعة لمساعدة وحماية الطفولة.

أهمية الدراسة:

تعتبر دراسة دور منظمة العمل الدولية في الحد من عمالة الأطفال ذات أهمية كبيرة ، حيث تساهم المنظمة في حماية حقوق الطفل وتعزيز التشريعات الوطنية ، مما يساهم في رفع الوعي العام وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة القاسية والعالمية.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع

تم اختيار موضوع دور منظمة العمل الدولية في الحد من عمالة الأطفال" لعدة أسباب :

تعد مشكلة عمالة الأطفال ظاهرة عالمية تستدعي اهتمامنا وتدرسها بتمعن، حيث تنتهك حقوق الأطفال وتعرضهم للمخاطروالضروف القاسية.

منظمة العمل الدولية تعد المنظمة العالمية الرائدة في مجال حقوق العمل، ولديها خبرة وتاريخ طويل في التعامل مع قضايا عمالة الأطفال.

تركز المنظمة على التعاون الدولي وتطوير السياسات والبرامج لمكافحة عمالة الأطفال وحماية حقوق الأطفال في سوق العمل، رابعا، بعد تحقيق العدالة الاجتماعية وتمكين الأطفال جزءا أساسيًا من أهداف التنمية المستدامة.

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الجهود المبذولة من قبل المنظمة وتقييم فعالية تلك الجهود في الحد من ظاهرة عمالة الأطفال وتأثيرها على المجتمعات المعنية.

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع :

اختيار موضوع "دور منظمة العمل الدولية في الحد من عمالة الأطفال" ينطوي على عدة أسباب شخصية ملهمة.

ينبع اهتمامي الشخصي من القلب بحماية حقوق الأطفال وتحسين أوضاعهم في جميع أنحاء العالم.

أرغب في الإسهام في التوعية والتغيير الإيجابي من خلال البحث العلمي ودراسة سبل مكافحة عمالة الأطفال.

أدرك أهمية المنظمات الدولية في تحقيق التغيير والعمل على المستوى العالمي لمكافحة هذه المشكلة.
رابعا، يمثل هذا الموضوع فرصة لتطوير مهاراتي البحثية والتحليلية في مجال حقوق الإنسان.

أتطلع إلى إلهام وتشجيع الآخرين على المشاركة في هذا المجال والعمل المشترك للقضاء على عمالة الأطفال وتحقيق عالم أكثر عدالة وحقوقية للأطفال.

أهداف الدراسة :

تهدف دراسة دور منظمة العمل الدولية في الحد من عمالة الأطفال إلى تحقيق عدة أهداف أساسية. تشمل هذه الأهداف زيادة الوعي العالمي بمشكلة عمالة الأطفال وتأثيرها السلبي، وتعزيز التشريعات والسياسات التي تحظر هذا النوع من العمالة وتحمي حقوق الأطفال، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي والشراكات المشتركة لمكافحة هذه المشكلة العالمية، كما تهدف المنظمة إلى توفير الدعم الفني للدول في تنفيذ برامج فعالة للقضاء على عمالة الأطفال، وتعزيز الرصد المستمر والتقييم لتقييم فعالية الإجراءات المتخذة. تتطلع هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل دور المنظمة وتأثيرها في تحقيق هذه الأهداف للمساهمة في الحد من عمالة الأطفال على المستوى العالمي.

ومن خلال الطرح السالف الذكر، سوف يتم التطرق لطرح إشكالية الدراسة المتمثلة في: ما مدى فعالية الأليات القانونية والاستراتيجيات المنتهجة من قبل منظمة العمل الدولية والعربية لمكافحة عمالة الأطفال؟

منهج الدراسة المتبع :

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي ، وهو الأنسب للدراسة موضوعنا ، من خلال وصف ظاهرة عمالة الأطفال، وتحليل الوثائق الدولية التي تناولت الظاهرة قيد .

ومن خلال ماسبق إرتئينا إعتماد وتقسيم خطة هذه الموضوع إلى فصلين : في الفصل الأول تناولنا الوثائق الدولية لمكافحة عمالة الأطفال، وفي الفصل الثاني الأجهزة الدولية لمكافحة عمالة الأطفال .

الفصل الاول:

الوثائق الدولية لمكافحة عمالة الأطفال

من أجل مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال ، وضع القانون الدولي قواعد قانونية تلتزم بها جميع البلدان ،حيث جاءت هذه القواعد بأشكال مختلفة سواء في شكل إعلانات دولية ،أو وثائق دولية عامة أخرى تناولت حقوق الإنسان بشكل عام (المبحث الاول) ،ووثائق أخرى دولية تتعلق بالأطفال ، تحديد مكافحة عمالة الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الوثائق الدولية العامة لمكافحة عمالة الاطفال

في سياق دراسة هذه الوثائق نجد أن هناك عدة وثائق حقوقية دولية ذات أبعاد عالمية كانت موجهة الى جميع دول العالم (المطلب الأول) ، بينما صدرت وثائق أخرى في إطار إقليمي محدد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

تناولت عدت وثائق دولية لحقوق الإنسان لظاهرة عمالة الاطفال ، حيث نتناولها حسب تسلسلها الزمني من حيث الإصدار ، من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول :إعلان جنيف 1924 (إعلان حقوق الطفل).

مضمونه :هذا الإعلان تجسيد لدور المنظمات غير الحكومية في إثراء العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق الطفل بصفة خاصة إذ يعود الفضل في صدور هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة والذي أنشأته سيدة بريطانية تدعى "أنجيلا تين جيب " وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ،فتقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم بمشروع هذا الإعلان في سنة 1923 ،والذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم ، و اعتمدته في جنيف 1924 [1].

[1]-سعيد منتصر حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2007، ص34.

تضمن هذا الإعلان خمسة مبادئ لعل أهمها هو المبدأ الرابع في موضوع دراستنا ،حيث أكد على وجوب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة ،وهذا مهما كانت صور الاستغلال للأطفال [1].

تقيم الإعلان : على الرغم من أن الإعلان هو أول وثيقة دولية مكتوبة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص ،إلا أنه يعاب عليه أنه جاء مقتضيا ، كما أنه لا يرتب إلتزامات دولية في حق الدول ، إذ جاء في صيغة مبادئ أخلاقية ،وليس في شكل مواد قانونية ،كما أنه لم يصدر بإسم الدول أعضاء عصبة الأمم ،وانه جاء موجها إلى جميع رجال ونساء العالم ،وإلى كافة المجتمعات بشكل عام .[2]

الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

تم اعتماده ونشره بقرار الجمعية العامة في :10 ديسمبر 1948

مضمونه : يتكون الإعلان من ديباجة و 30 مادة ،يمكن تقسيمها إلى 3 أقسام :

القسم الأول : يتعلق بالحقوق الفردية التقليدية (من 10 إلى 20)

القسم الثاني: يتطرق للحقوق السياسية (المادة 21)

القسم الثالث : يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية (من المادة 22إلى 29).[3]

[1]- إعلان جنيف 1924،اعتمد في: 1923/02/23 وتم التصويت عليه في : 1923/05/17، تم التوقيع عليه في 1924/02/28.

[2]- محمود مرشمة ،حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ط1 ،2010،ص27.

3- محمد لعبل ، آليات مكافحة عمالة الاطفال في القانون الدولي ،مذكرة ماستر في القانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019-2020 ،ص6.

وفيما يتعلق بموضوعنا الخاص بمكافحة عمل الأطفال فقد ورد في المادة الرابعة من الإعلان أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق و الإتجار بالرقيق بجميع صورهما "

باعتبار أن الطفل إنسان ، فإنه ينتفع ويتمتع بجميع الحقوق والحماية الكاملة التي تمنحها مواثيق حقوق الإنسان المختلفة بشكل عام ،وعلى هذا الأساس فإن الرق والرق البشريين محظوران وممنوعان بجميع أشكاله وصوره الحديثة خاصة ما يعرف بالعمل القسري أو العمل الجبري .

توجد معاهدتين رئيسيتان بشأن قضية الرق وهما : اتفاقية الرق 1926 الموقعة في سبتمبر 1926، والاتفاقية الثانية هي : الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والنظم و العادات المشابهة للرق ، حررت في جنيف في 07 سبتمبر 1956 ،هذا بالإضافة إلى معاهدات خاصة صدرت عن منظمة العمل الدولية .[1]

من ناحية اخرى ،اكد الاعلان على العديد من الحقوق التي يستفيد منها كل عامل، بما فيهم الطفل العامل ، اهمها الحق في الضمان الاجتماعي ، وهذا طبقا للمادة 22 من الاعلان وكذا حرية الشخص لاختياره لعمله ، وفي الاستفادة من شروط عمل عادلة (المادة 23) ، وكذلك حق كل شخص في التمتع بالراحة وأوقات الفراغ ،وفي تحديد معقول لساعات العمل ، وفي إجازة سنوية مأجورة (المادة 24).[2]

وتطرق الإعلان إنسان في ضمان صحته ورفاهيته ،وخاصة الأمومة والطفولة (المادة 25)،وهذا يؤدي إلى الحفاظ على الأجيال القادمة من خلال التمتع بالصحة الجسدية والنفسية والنمو بشكل سليم ،

[1]- منال محمد عباس ،البيئة الاجتماعية والحضارية لعمالة الأطفال ،دار المعرفة الجامعية ،2016 ،الإسكندرية ،مصر ،ص 21.

[2]- محمد المساوي ،حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية ،دار العرفان ،المغرب 2016 ،ص 126.

بعيدا عن جميع الأمراض والمعقدات النفسية التي تؤثر على ،وقد أكد الإعلان على حق الطفل في التعليم (المادة 25) حيث أن من عمالة الأطفال ترك المدرسة في سن مبكر.

تقييم الإعلان : للإعلان قيمة معنوية وأخلاقية لأنه صدر في شكل توصية صادرة وفقا لاختصاصات الجمعية العامة لأمم المتحدة ،والتي لها الحق في التداول في قضايا حقوق الإنسان وذلك حسب المواد :(10 ،12 ،13) من ميثاق الأمم المتحدة .

ورغم أن الإعلان لا يعتبر اتفاقية دولية ملزمة لدول الأطراف فيه ، إلا أنه يعتبر مرجعية لدساتير دول العالم ، الأمر الذي جعل البعض يعترف بوجوبه .

من ناحية أخرى فأنه يتصف بالعمومية ،كونه جاء كوثيقة أولى في مجال حقوق الإنسان دون التفصيل فيها أما عن عمالة الأطفال فقد اكتفى الإعلان بذكر صورة واحدة من صور عمالة الأطفال وهي العمل الجبري .[1]

الفرع الثالث : إعلان حقوق الطفل 1959:

تم تبنيه ونشره بموجب قرار الجمعية العامة 3861 (14) في 20 نوفمبر 1959،بعد أن تبنت عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل المعروف بإعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لعام 1924.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 نوفمبر 1959 نسخة أكثر تفصيلا تتضمن عشرة مبادئ ، لتحل محل المبادئ الخمسة الأصلية .[2]

ركز إعلان حقوق الطفل بشكل أقوى على الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال ، حيث نص في مبادئه على ضرورة القضاء على الاسباب التي تؤدي إلى عمالة الأطفال ، لاسيما الظروف الاجتماعية المؤسفة والتهرب من المدرسة ، وهذا ما يؤكده المبدأ السادس أيضا ، حيث يلزم المجتمع

[1]- محمد المساوي ،المرجع السابق ، ص26.
[2]- سعيد منتصر حمودة ،المرجع السابق ،ص52.

والسلطات العامة بتوفير رعاية خاصة للأطفال المحرمين من الأسرة والذين يفتقرون إلى سبل العيش ،ودفع المساعدات الحكومية وغير الحكومية لإنفاقها على الأطفال الأسر كبيرة العدد.

يؤكد المبدأ السابع على حق الطفل في الحصول على التعليم الجاني والإلزامي، وذلك لأن فقدان الطفل لمقاعد الدراسة يؤدي به إلى التوجه لسوق العمل مما يؤثر عليه سلبا .[1]

في هذا الإعلان نجد بشكل مباشر وصريح وجوب حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال وحظر الإتجار به بأي شكل من الأشكال ، لا يجوز استغلال الطفل قبل بلوغه الحد الأدنى لسن العمل ، يحظر إجباره على العمل أو تركه يعمل في مهنة تضر بصمته وتعليمه أو تعيق نموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي (الفقرة الثانية من المبدأ السابع).

من هنا كلف المبدأ بضرورة الحفاظ على الطفل و الحفاظ على سلامته من كل الاستغلال يؤثر سلبا على صحته الجسدية ، وذلك بسبب حوادث العمل و الأمراض المهنية ، وغيرها من المخاطر المهنية ، كذلك المحافظ على سلامة الطفل من الناحية النفسية والعقلية وذلك لما يترتب عليه أثار وخيمة بسب عمالة الأطفال .[2]

وعلى هذا الأساس أظهرت الدراسات تأثيرات مختلفة لعمالة الأطفال ، وهذا يعتمد على المستويات المختلفة سواء على مستوى الطفل نفسه أو على مستوى الأسرة ، أو قد تتجاوز هذه الأثار المجتمع ككل ، ومن أهم هذه التأثيرات التي تؤثر بشكل مباشر على الطفل ما يلى :

1– الأثار الصحية : إن العمل في سن مبكرة يؤثر سلبا على النمو الجسدي للطفل فيصاب ببعض الأمراض أو الإصابات الجسمية المزمنة مثل التشوهات العضلية بسب حمل الأوزان الثقيلة ، كتشوهات العمود الفقري والقفص الصدري ، كذلك تعرض الأطفال العاملين في الزراعة إلى عوامل

[1]- سعيد منتصر حمودة ،المرجع نفسه ، ص 53.

[2]-محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والتشريعية الإسلامية ، منشأة المعارف ،مصر ،1999 ،ص 52

الطقس والمواد الكيميائية السامة، والحوادث الناتجة عن الأدوات الحادة، والمعدات التي تعمل بمحركات.[1]

2- الأثار النفسية : يؤثر عمل الطفل على تطوره العاطفي والمعرفي والسلوكي، فيفقد احترمه لذاته وتشعر بالدونية و الاختلاف عن الأخر ويصاب بالتوتر والقلق، واضطراب السلوك . فقد أثبتت الدراسات النفسية على أطفال الشوارع ، أنهم يعانون مشاكل انفعالية وسلوكية حادة نتيجة ما يتعرضون له من ضغوطات المجتمع ومعاملته القاسية ، بالإضافية لاكتسابه عادات سيئة كالتدخين وتناول المحذرات ، والسرقة وارتكاب مختلف الجرائم ، إذ نجد في الجزائر مثلا أن هناك 500 طفل منحرف ، و12000 طفل يحاكمون سنويا .[2]

تقييم الإعلان: جاء الإعلان في شكل مبادئ عامة ، ويعتبر قرارا غير ملزم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مما يجعله يفتقر إلى عنصر الإلزام ، على الرغم من ذلك جاء الإعلان بتفاصيل أكثر من إعلان جنيف لعام 1924، كما أنه يعد خطوة هامة تجنيبه كل صور الإهمال والإستغلال ،وإكراهه على العمل ،أو تركه يعمل في ظروف تؤذي صحته أو تعرقل تعليمه أو نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي كما يعد النواة الحقيقية لصدور اتفاقية حقوق الطفل 1989.[3]

الفرع الرابع : العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966 :

نناقش العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

[1]-منال محمد عباس، مرجع سابق ، ص 25.
2- صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة ، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع العائلي ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ، قسم العلوم الاجتماعية و الديموغرافية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ، 2009-2010 ،ص116.
3- محمد لعبل ، المرجع السابق ، ص10.

اولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم : 2200 (د 21) المؤرخ في : 1976/12/16 وبدأ النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

هذا العهد جزاء من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكان من المقترح قبل إصدار العهدين الجمع بين الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في وثيقة واحدة ، لكنه في اخر المطاف تم إصدار عهدين لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى البرتوكولين للاختيار بين الملحقين بهما ، حيث يعني العهد الأول بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الثاني خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .[1]

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء تشكل في مجملها 53 مادة ،ومن خلال تسميته فإنه يتضمن مجموعة من الحقوق السياسية التي تمكن المواطن من المشاركة في شؤون بلده.

لكنه رغم ذلك فقد تضمن في ثناياه مكافحة عمالة الأطفال في إحدى أشكالها وصورها ، وذلك من خلال المادة الثامنة فقرة 2و3 ، والتي نصت على عدم جواز استرقاق أحد وحظر الرق بجميع صوره ، حيث نجد أن من بين أشكال الرق عمل السخرة أو عمل القسري ، [2] وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نفس المادة على مكافحته ، إذ يعد العمل القصري صورة مقنعة جديدة من صور العبودية ، كما يعتبر الأطفال من الفئات المعرضة بدرجة قصوى للإستبعاد إلى جانب النساء.ويمثل قطاع الخدمة المنزلية أحد أكبر القطاعات الخدماتية في العالم حيث يتعرض الأطفال لضروب شتى الأذى

1- محمد لبعل ،المرجع نفسه ، ص11.
2- سرور طالبة المل ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، سلسلة المحاضرات العلمية ، مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، 2015 ،ص20 .

أثناء عملهم في القطاع ، بما في ذلك الإعتداء المادي والجسدي ،والعمل لساعات طويلة ، والوصول المحدود إلى التعليم أو الحرمان منه.[1]

وفق لجامعة نيروبي يعاني الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية من مشاكل نفسية تفوق بكثير مما يعانيه الأطفال الأخرون ، وقد لو حظت حالات متكررة من الصداع ومشاكل التغذية والكوابيس والإرهاق والبؤس بين الأطفال العاملين في الخدمات المنزلية جمهورية النيبال يوجد نظام للعمل الجبري في القطاع الزراعي ، لذلك يعرف العمال ب "الهاليا "أي من يحرث الأرض لأن حرث الأرض يعتبر عملا قذرا لا يحتاج إلى مهارة ،وهو ما يتم القيام بيه فقط من قبل الموطنين من الطبقة الدنيا ، ويتقاضى "الهاليا " أجر زهيدا مقابل عملهم ،أو يحصلون على قدر ضئيل من الطعام .

أما في قطاع التعدين الحرفي غير المنظم ، تنتشر العبودية المعاصرة ، لذلك تعمل العديد من المناجم الصغيرة في مناطق خارج نطاق القانون ، حيث ينتشر العنف والجريمة وتعاطي المخذرات ، العمل خطير للغاية مع إنخفاض الأجور وإستعباد الأطفال .

وتعد ماليزيا حاليا ثاني أكبر منتج لزيت النخيل ، ولكي تتمكن من تلبية الطلب العلمي المتزايد على زيت النخيل منخفض التكلفة ، يعتمد بعض المنتجين على العمل الجبري ، وأشكال الرق الحديث ، فيهاجر رجال ونساء وأطفال معظمهم من أندونيسيا و الفليبين إلى ماليزيا بغية العمل في مزارع النخيل هذه ،حيث أفاد الأمين العام لمفوضية حماية الطفل في أندونيسيا ،[2] بأن عشرات ألاف العمال المهاجرين الأندونيسيين وأبنائهم يستعبدون بصورة منهجية في مزارع ماليزيا ، حيث يقدر عدد الأطفال الأندونيسين الخاضعين للعمل الجبري ب 27000 طفل .

وتفيد عدد من المصادر بأن الأطفال يتعرضون للرق المعاصر في مصائد الأسماك في غانا و قد يدفع للوالدين سلفة مقابل عمل أبنائهم مما يجعل الطفل في حالة سخرة ،وتعد بحيرة "فولتها " وجهة مألوفة

1-غولنار شاهينيان : تقرير المقررة الخاصة بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه ،مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 24 ، البند 03 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ،ص6.

[2]-المرجع نفسه ، ص9.

للعبيد الأطفال ،فالأولاد يحركون القوارب ويحملون السمك ، والبنات تقوم بفرز السمك ، وتعبئته ونقله ،كما يطلب منهم الغوص في الأعماق لتخليص ما علق من الشبك .[1]

ثانيا : العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2200 (د 21) المؤرخ في :16 ديسمبر1966 ، وبدأ النفاذ بتاريخ :03 جانفي 1976 ، وفق للمادة 27.

تحظى الحقوق الإ قتصادية و الإجتماعية و الثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان بإعتراف تام رغم أنها لقيت تاريخيا قدرا من الإهتمام أقل مما حظيت به الحقوق المدنية والسياسية ولكن التركيز عليها في الوقت الراهن أخذ في الازدياد ،كما تحظى الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية بالإعتراف على نطاق واسع في النظم القانونية المحلية .[2]

وقد أقر هذا العهد مجموعة من الحقوق التي لها علاقة بموضوعنا ، حيث نص على مكافحة عمل الأطفال من خلال القضاء على الأسباب المؤدية إليها ، فنصت المادة الثالثة عشر ، في الفقرة الإولى على حق كل فرد في التربية والتعليم ، وأوجبت الفقرة الثانية منه على جعل التعليم الإبتدائي مجانيا وإلزاميا ،بالإضافة إلى تعميم التعليم الثانوي (المادة 13 ف 2 ب) وجعل التعليم العالي متاحا للجميع (المادة 13 ف 2 ج) ،كما أن من أسباب عمالة الأطفال ، تدني المستوى المعيشي الملائم ، يشمل ذلك ما يفي بالإحتياجات ، والغداء و الكساء و المأوى.[3]

هذا من جهة لتفادي ظاهرة عمالة الأطفال ، أما بالنسبة للأطفال العاملين ، فأنهم يستفيدون مثل غيرهم من العمال البالغين من عدة حقوق ، وذلك كما يتهم من شتى أنواع الإستغلال ، وهذا ما

[1] -imtermational labor organization . third party monitoring of child and forced labour during the 2019 cotton first published 2020. geneva, p 18.

2- دليل المؤسسات لحقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني ، العدد رقم 12 ، نيويورك وجنيف 2005 ص 3 و ص 6.

3- محمد المساوي، مرجع سابق، ص 140.

أكدت عليه المادة (06 و 07) فنصت على ضرورة توفير الأوضاع المواتية في العمل خاصة تحسين جوانب الصحة الصناعية (المادة 12 فقرة ج).[1]

بالإضافة إلى التمتع بمجموعة الحقوق الواجب توافرها أثناء العمل ،ولعل أبرزها:

- ❖ حق كل شخص في الضمان الإجتماعي (المادة 9)،إذ يمثل نظام الضمان الإجتماعي إحدى صور التضامن الإجتماعي العمالي ، فيعمل على تحقيق الأمن الإجتماعي و الإقتصادي نتيجة العمالي ،فيعمل على تحقيق الأمن الإجتماعي و الإقتصادي نتيجة تخصيص أو اقتطاع جزئي من دخول جميع أعضاء الجماعة.[2]
- ❖ حق الإضراب (الفقرة د) ويعتبر من الوسائل المتبعة لحل الخلافات الجماعية للعمل .[3]
- ❖ حق تكوين النقابات (المادة الثامنة فقرة أ ، ب، ج)،فقد كانت أساليب الإستغلال والإضطهاد التي مارسها أصحاب العمل على العمال في ظل عمال الطباعة بفرنسا سنة 1539 ، ومن ثمة تصاعد الوعي العمالي إلى انتزاع الإعتراف بالتنظيمات النقابية للدفاع عن حقوق العمال المهنية والإجتماعية .[4]

تقييم العهد: تمت الموافقة على هذا العهد من قبل الدول المتعاطفة من الرعاية الإجتماعية ، حيث تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات دون معارضة ، وكان للعديد من المنظمات المتخصصة دور في صياغة هذا العهد ، مثل منظمة العمل الدولية ، اليونسكو ، منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، وهذا ما يصنع أصنافة أكثر دقة وتخصصا.

على الرغم من أن أحكامة كانت مفصلة ، إلا أنها اتسمت بالعمومية ، مما يفتح المجال أمام التأويلات المختلفة ، وهذا ما يثقل كاهل اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية

1- طلعت محمد الغنمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971،ص 876.
2- بسير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل ، الجزائر ، دار الريحانة طبعة 2006 ،ص 147 .
3 - المرجع نفسه ،148.
4 - المرجع نفسه ص 200.

بإعتبارها الهيئة التي تتولى الإشراف على مدى وفاء الدول بإلتزاماتها ، وهي بحاجة إلى تفسير وتأويل مضامين العهد. [1]

المطلب الثاني : الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان:

صدرت عدت دولية إقليمية لحقوق الإنسان على المستويات الأوروبية (الفرع الأول) و الأمريكية (الفرع الثاني)والإفريقية (الفرع الثالث) و العربي (الفرع الرابع)، سنناقشهم على التوالي :

الفرع الأول : الوثائق الدولية الأوروبية لحقوق الإنسان :

من أهم هذه الوثائق : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والميثاق الإجتماعي الأوروبي وميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي .

أولا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : تم التوقيع عليها في مدينة روما في : 1950/11/04 ،ودخلت حيز النفاذ في : 1953/09/03 تعد أول اتفاقية جماعية أعدت في رحاب منظمة مجلس أوروبا ، وأضيفت إليها 14 بروتوكولا إضافيا يدخل في هذه الاتفاقية ،كما تعد جزاء من القانون الداخلي للدول الأوروبية المصادقة عليها ، ومن ثم يستطيع أي إنسان يستند إليها .[2]

نجد الاتفاقية في مادتها الرابعة أنها تحظر الاسترقاق والعبودية ، والعمل القسري.

وتجدر الإشارة أن الاسترقاق بطبيعته أضيق من الاستعباد ، فهو يعني وقوع شخص تحت سيطرة قانونية لشخص أخر ، في حين أن الاستعباد يغطي العديد من حالات العمل وغيره .[3]

كما لا يجوز من جهة ثانية حسب الفقرة 02 من المادة الرابعة للاتفاقية إرغام أي شخص على القيام بعمل جبري باستثناء حالات حددتها الفقرة 3 من هذه المادة وهي :

---

[1]- محمد لعبل ، المرجع السابق، ص 15.

2- محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط3 ،2009 ،ص54.

3- لخضر زازة ،حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني العربي مقارنة بالنظام الأوروبي ، مجلة جبل حقوق الإنسان ، العدد 19 الصادر في : ماي 2017 ، ص 55.

أ- أي عمل يطلب إنجازه أثناء حبس شخص أو خلال الإفراج عنه تحت شرط .

ب- أي خدمة لها صفة عسكرية ،أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية .

ج - أي خدمة في حالة الطوارئ ، أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع .

د-أي خدمة أو عمل يشكل جزءا من الإلتزامات المدنية المعتادة .

وقد أوضحت اللجنة الأوروبية ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوم السخرة فشبهته بالعبودية ، ولكن مع فارق جوهري ، هو أن السخرة لا تتصف بصفة الملكية التي تتصف بها العبودية .

ثانيا : الميثاق الإجتماعي الأوروبي : تم التوقيع عليه في مدينة توران (إيطاليا) في : 1961/10/18 ودخل حيز التنفيذ في :1965/02/26 ، وتم تعديله في مدينة ستراسبورغ بتاريخ:1996/03/05 ودخل الميثاق المعدل حيز التنفيذ بتاريخ : 1999/07/01 ، وهو الملحق الطبيعي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .[1]

يشمل الميثاق على ديباجة وخمسة أجزاء وملحق ، ويشمل مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بإضافة إلى ضمانات الحماية للعطل ، حيث تبدأ المادة 07 ، التي تحمل عنوان " حق الأطفال والمراهقين في الحماية "، بالتركيز في فقرتها الأولى عل الحد الأدنى لسن عمل الأطفال ، وهو خمسة عشرة عاما . ومع ذلك يتم استعباد الأعمال من هذه القاعدة معروف بسهولته التي لا تؤثر على صحتهم وأخلاقهم وتعليمهم ، بالنسبة للوظائف والمهن التي تم تحديدها على أنها خطرة وغير صحية ، فإن الحد الأدنى لسن العمل هو 18 عاما .

كما لا يجوز استخدام الأطفال دون سن الثامن عشرة ، في عمل ليلي ، باستثناء مهن معينة ، ويخضع الأطفال تحت سن الثامنة عشر الذين يتم استخدامهم في مهن تحددها القوانين واللوائح

1- محمد لعبل ، المرجع السابق ، ص 17.

الداخلية ، لرقابة طبية لضمان الحماية الخاصة ضد الأخطار البدنية و الأخلاقية ، التي يتعرض لها الأطفال و الشباب خاصة تلك التي تنشأ عن عملهم بشكل مباشر أو غير مباشر. [1]

كما دعت 07 الأطراف إلى التعهد باعتراف بحق العطل الشباب والمبتدئين في أخر عادل أو بدلات مناسبة أخرى ، وحقهم في إجارة سنوية لمدة لا تقل عن أربعة أسابيع مدفوعة الأجر .
كما يجب تحديد ساعات العمل لأولئك الأطفال الخاضعين للتعليم الإلزامي ، حتى لا يحرموا من الاستفادة الكاملة من تعليمهم .

كذلك حقه في الضمان الاجتماعي (المادة 12) ، وحق المشاركة في تحديد وتحسين ظروف العمل وبيئته العمل (المادة 22) ، و الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية (المادة 13)، والحق في الكرامة أثناء العمل (المادة 26) ، والحق في ظروف عمل أمنة وصحية (المادة 03) ، والحق في تكوين المنظمات (المادة 05) ، والحق في التفاوض الجماعي (المادة 06) .

و بالإضافة إلى الحماية المباشرة من عمالة الأطفال ، يستفيد الطفل من الحماية غير المباشرة خاصة تلك الممنوحة للمرأة العاملة في مرحلة الأمومة ، سواء قبل الولادة أو بعدها (المادة 08).

وكذا الاستفادة من الحماية الممنوحة للعمال المهاجرين ، وأسرهم وحقهم في المساعدة (المادة 19).[2]

ثالثا : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي :وهو وثيقة جماعية صادرة عن البرلمان الأوروبي ، والمجلس الأوروبي ، و المفوضية الأوروبية ، جاء في شكل ديباجة و 54 مادة ، على سبعة فصول

1-محمد الشريف بسيوني، "الوثائق الدولية المعنية بالحقوق الإنسان "، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، مصر ،2003 ، ص 140.
2- محمد الشريف بسيوني، المرجع نفسه ، ص 145

حيث استلهم نصوصه من الاتفاقية الأوروبية ومعاهدة المجموعة الأوروبية ومعاهدة المجموعة الأوروبية ، والميثاق الأوروبي الاجتماعية .[1]

تطرق الميثاق من خلال مادته الثانية والثلاثين إلى حظر تشغيل الأطفال بصفة صريحة ، إذ أكد على جواز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة ، وفي حالة التحاق الشباب بالعمل فلا بد لهم أن يتمتعوا بظروف عمل مناسبة لأعمارهم ، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ، وأي عمل يضر بصحتهم وسلامتهم ونموهم البدني والعقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي ، ويتعارض مع تعليمهم ، ويلاحظ أن الميثاق ربط ظاهرة عمالة الأطفال مع سن التخرج المدرسي ، ولهذا فقد كرس بدوره وأكد على الحق في التعليم ، من خلال المادة الرابعة عشر ، هذا مع تفصيله في الحقوق التي يجب أن يتمتع بها العمال ، بما فيهم الطفل العامل ، أثناء علاقته المهنية ، كظروف العمل العادلة (المادة 31) والحماية من الفصل التعسفي (المادة 30) ، وغيرها من الحقوق الكلاسيكية .[2]

الفرع الثاني : الوثائق الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان :

ولعل أهمها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنساس 1969.

أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان :- منظمة الدول الأمريكية – القرار رقم : 30 الذي إتخذه المؤتمر الدولي الأمريكي 1948. فضلا على أن المؤتمر التاسع للدول الأمريكية قرر تأسيس منظمة الدول الأمريكية ، فقد أعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته حيث يتسم مضمون هذا الأخير بالتشابه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام .

1-شمس الدين معنصري ، الأليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010-2011، ص 63

2- محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص 19.

يعترف الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ، من أهم تلك الحقوق الحق في التعليم ، إذ نظرا لكون التعليم أو بالأحرى التسرب المدرسي يعد أحد الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة عمالة الأطفال فقد أكدت المادة الثامنة عشر من هذا الإعلان على التعليم المجاني ، وعلى الأقل التعليم الأولي ، بل وجعلته واجبا على كل شخص ، وذلك حسب المادة 310 من نفس الإعلان ، كما أكدت المادة 37 على واجب العمل من طرف ككل شخص ، وهذا بقدر ما تسمح به قدرته .[1]

كما نصت الإعلان على حق كل شخص بما فيهم الطفل بالتمتع أثناء عمله بالظروف المناسبة لأداء مهنته بكل حرية ، وبالقدر الذي تسمح به ظروف العمل المتوفرة (المادة 14).

كما يحظى بمجموعة الحقوق المعترف بها للعامل (المادة 14 فقرة 02)، والحق في الراحة (المادة 15) ، و الحق في الضمان الإجتماعي (المادة 16) ، وذلك دون أن ننسى الإعتراف بالحق في حماية الأمهات أثناء فترة الرضاعة ، وحق الأطفال في الحماية الخاصة لهم دون غيرهم من الناس (المادة 07).[2]

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه 22 نوفمبر 1969 :

أعد النص في اطار منظمة الدول الأمريكية على خلاف التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان الذي خصص وثيقة لحماية الحقوق المدنية والسياسية ، وهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأخرى لحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، تتمثل في الميثاق الاجتماعي الأوروبي اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المفهوم الموحد لحقوق الإنسان ، وجاء في ديباجة الاتفاقية ان المبادئ الواردة فيها تأكيد لما ورد في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ، ومن أبرز ما جاءت به الاتفاقية في مجال مكافحة عمالة الأطفال ، المادة السادسة الخاصة

[1]- محمد الشريف يسيوني، مرجع سابق ، ص203.
[2]-مرجع نفسه ، ص 204.

بتحريم الرق والعبودية ، إذ نصت في فقرتها الأولى على عدم جواز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي ، فهما محظوران بكل أشكالهما ، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على عدم جواز إكراه أحد على عمل السخرة ، أو العمل الإلزامي وهو ما يعد حظرا مباشرا لإحدى أشكال استرقاق الإنسان في صوره الجديدة ، وهي العمل القسري، وذلك مالا يجوز ممارسته بطبيعة الحال مع الطفل لكونها إنسانا. [1]

تقييم الاتفاقية : ما يعاب على الاتفاقية أنها اعتمدت المفهوم الموحد لحقوق الإنسان كما توسعت في الحقوق المدنية والسياسية ، و المواجهة هذا القصور صدر بروتوكول إضافي خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1986 ،ودخل حيز النفاذ في : 1999/11/16، كما أنها اكتفت في مكافحة عمالة الأطفال ،بمعالجة صورة واحدة من صور عمالة الأطفال ، دون التطرق إلى أشكال أخرى أكثر شيوعا.[2]

ثالثا : البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ، برتوكول " سان سلفادور " دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999 :

نص البرتوكول في المادة السابعة فقرة "هـ" على حظر العمل الليلي وظروف غير الصحية أو الخطيرة، وبصفة عامة حظر كافة أنواع العمل الذي يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر ، بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامن عشر.

وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن السادس عشر ، فيخضع تشغيلهم للأحكام التي تتعلق بالتعليم ، حيث ربط عمالة الأطفال بالتعليم ، خاصة المادة الثالث عشر التي نصت على إجبارية التعليم

1- سعادة ما جدولين ، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين النظام الأوروبي والنظام الأمريكي، مذكرة ماجستير قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2016 ، ص 64.
2- المرجع نفسه ، صفحة 65.

الأولى وجعله متاحا للجميع ، وكذلك إتاحة التعليم الثانوي بجميع أشكله للجميع بما في ذلك التعليم الثانوي الفن والمهني ، وبإضافة إلى إتاحة التعليم العالي بالتساوي .[1]

كما نص البروتوكول على الحقوق التي يستفيد منها العامل أثناء عمله ، خاصة الحماية من ظروف العمل غير اللائقة (المادة 07 فقرة د) ، الحق في الأجر (المادة 07 فقرة أ) ، والحق في الترفيه (المادة 07 فقرة ج) ، الحد المعقول لساعات العمل اليومي و الأسبوعية (المادة 07 فقرة و) ، التمتع بالراحة و الإجازات مدفوعة الأجر (المادة 07 فقرة ز)، الحق في ممارسة العمل النقابي (المادة 08 فقرة أ) ، الحق في الإضراب والضمان الاجتماعي (المادة 09) .[2]

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : اعتمد في نيروبي "كينيا " جوان 1981 :

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، بداية عهد جديد في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا خاصة أنه استلهم عدة مبادئ من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان ، و العهديين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، وذلك رغم تأخر الدور الإفريقي في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان ، في الوقت الذي قطعة فيه القارتين الأوروبية و الأمريكية أشواط كبيرة في مجال عمالة الأطفال، ولعل السبب في ذلك نتيجة الاستعمار الأوروبي .

مضمونه : يتكون الميثاق من 24 مادة مقسمة إلى قسمين ، يتكون القسم الأول من 13 مادة والقسم الثاني 31 مادة .

نص الميثاق في مادته الخامسة على حظر كافة أشكال استغلال الفرد وامتهانه خاصة الاسترقاق بكافة أنواعه ، كما أن المادة 17 فقرة 01 ، نصت على أن حق التعليم مكفول للجميع ، حيث

[1]- السيد البرعي ،" حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي" ، مصر ، 1985 ، ص 529.
[2]- سعادة ما جدولين ، المرجع السابق ، ص 66.

جعلته الدول الإفريقية من أولويات الحقوق الاقتصادية ، فلا يمكن ضمان التنمية الكاملة للإنسان في ظل تفشي الأمية.[1]

تقيمه : يلاحظ على هذا الميثاق أنه دمج المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة ، كما أنه في مجال مكافحة عمالة الأطفال ، تطرق إلى صورة واحدة من صور عمالة الأطفال ، دون تعرضه إلى الأشكال الأخرى .[2]

الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

اعتمدت من قبل القمة العربية السادس عشر ، في تونس في : 23 ماي 2004 ، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم : 270 د.ع (16) في : 2004/05/23 .

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على عدة أشكال لعمل الأطفال كعمل السخرة الذي يعتبر صورة جديدة للاسترقاق و الاستعباد ، وكذلك الاستغلال الجنسي ، و استغلال الأطفال في النزعات المسلحة ، وهذا ما ورد في المادة العاشرة من الميثاق بقولها : " يحظر الرق والإتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق و الاستعباد .

تحظر السخرة و الإتجار بالأفراد ، من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير ، أو أي شكل أخر ، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ، كما نصت المادة 34 فقرة 03 على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي من أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيرا ، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون مضرا بصحته ونموه البدني أو

1- Mutoy mubialaK le systéme régional afncain des droits de l 'homme. Bruxelles bruylant .2005.p135.

2- رشيدة مرمون ، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل –دراسة مقارنة –الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، أطروحة دكتوراه ، فرع العلاقات الدولية والمنظمات الدولية ، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2016-2017، ص 275.

العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي ، ولهذا الغرض تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل ، ويوضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

كما أكد الميثاق على عدة حقوق يستفيد منها العامل كالحق في تكوين النقابات المهنية ، والحق في الإضراب (المادة 35) والحق في الضمان الإجتماعي (المادة 36) وتطرق الميثاق إلى الحق في التعليم و مجانيته وإلزاميته خاصة في المرحلة الإبتدائية (المادة 41) وذلك لأن فقدان هذا الحق يؤدي إلى عمالة الأطفال ، وكما نصت المادة 38 على الحق في المستوى المعيشي الكافي للشخص وأسرته ، والعيش الكريم من الغذاء والكساء ، وهذا بإعتبار فقدان ذلك يؤدي إلى الفقرة وهذه إحدى الأسباب المؤدية إلى انتسار ظاهرة عمالة الأطفال.[1]

المبحث الثاني : الوثائق الدولية الخاصة:

في هذا القسم ، نناقش الوثائق المتعلقة بالطفل (المطلب الأول) ، والاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الاول : الوثائق الخاصة بالطفل.

ومن أهم هذه الوثائق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 ، ومعاهدة مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، والميثاق العربي. ميثاق حقوق الطفل

الفرع الاول : اتفاقية حقوق الطفل 1989:

تم تبنيها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر: 1990 ، وفقًا للمادة 49.

1- خليل فاروق ، الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، مذكرة ماجستير ، فرع الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2006-2007،ص 22.

وقد وقعت على هذه الاتفاقية في اليوم الأول 60 دولة من ضمنها 04 دول عربية هي : الجزائر ، لبنان ، موريتانيا ، والمغرب، في حين وصل عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية قرابة 191 دولة ، ولم توقع عليها دولتان هما الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.[1]

لذلك تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة خلاصة رحبت بها دول العالم، ونقلة نوعية في الاعتراف بحقوق الطفل ، وذلك لأنها حددت الإطار القانوني الذي يهدف إلى احترام الحقوق الأساسية للطفل. حيث تعتبر مرجعية قانونية مهمة وملزمة في مجال حقوق الطفل في العالم.

وفيما يتعلق بموضوع دراستنا نجد أن الاتفاقية اشتملت على عدة مواد تتعلق بموضوع عمالة الأطفال ، وسنقوم بإدراجها تباعا:

تعريف الطفل: تحدد المادة 1 من الاتفاقية أن معنى الطفل" هو "كل" إنسان تحت سن الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني الذي يخضع له.

لذلك ، لكي يعتبر الشخص طفلاً محميًا بموجب هذه الاتفاقية، هناك شرطان:

1 –لابد أن لا يتجاوز الشخص سن الثامنة عشر ، وبمفهوم المخالفة فإن كل إنسان تجاوز سن "18" يعتبر راشد وليس طفلا.[2]

2– يعتبر الإنسان طفلا ما لم يبلغ سن الرشد ، وفقا للقانون الوطني لبلده ، فعلى سبيل المثال فإن المشرع الجزائري عرف الطفل في المادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم : 12/15 المؤرخ في: 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، أن الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[1] –thomas hammanberg , making , realityof the child , raddbarenan Sweden ,1994 , p07.

1- القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في : 15/07/ 2015 ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 ، السنة الثانية والخمسون

أما بالنسبة لبقية المواد ذات الصلة ، فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها بمكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال ، أو ما يعرف بعمالة الأطفال ، ومن أبرز أشكال عمالة الأطفال التي دعت الاتفاقية لمكافحتها ، ما ذكرته المادة الثالثة والعشرون حيث دعت إلى ضرورة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وتتخذ من أجل ذلك تدابير لمنع :

أ- إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

ب – استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج – استغلال الأطفال في العروض والمواد الداعرة .

حيث بعد التعامل في المواد الإباحية للأطفال ، أحد صور الاستغلال الاقتصادي لعرض الطفل ، نظرا للضعف والقصور الذي يعتري قدراته العقلية والبدنية في أعمال تضر بنموه البدني والعقلي والروحي والخلقي والاجتماعي.[1]

ومع ظهور شبكة الانترنيت واتساع استخدامها أصبح الاستغلال الجنسي للأطفال أكثر اتساعا ، مما جعل السيطرة عليه أمرا عسيرا على الحكومات والقوانين ، حيث تغطي الشبكة ما يزيد عن نصف مليار مستخدم ، ولهذا فإن شبكة الانترنيت مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في الجرائم الإباحية خاصة تلك الموجهة ضد الأطفال .[2]

استغلال الأطفال في المواد الإباحية هو عملية تجارية ، حيث ينشر المهربون هذه العروض لإشباع رغبات المثليين الأثرياء مقابل هدايا مالية كبيرة ، حيث تشير تقارير الإنتربول إلى أن الاستغلال الجنسي للأطفال له رقم مبيعات سنوي يقدر في ألمانيا وحدها بأكثر من 40 مليون الماركات الألمانية.

1- ميسوم يوصوار، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 11.
2 ـ طارق عثمان ، حماية الأطفال من الأستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنيت في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر، بسكرة ، العدد 13 ، 2016 ،ص420.

وإذا كانت ألمانيا المصدر الرئيسي لإنتاج مثل هذه العروض ، فإن هولندا وبريطانيا موزعين لها، كما تعد الولايات المتحدة الأمريكية السوق الرئيسي لمثل هذه التجارة .[1]

ونظرا لخطورة الاستغلال الجنسي للأطفال ،اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الخليعة بموجب القرار رقم : 263/54 ، ودخل حيز النفاذ في : 2002 حيث طالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة الاجتماعية في تشريعاتها الوطنية سواء ارتكبت هذه الجرائم داخليا أو عبر الحدود الوطنية ، أو ارتكبت على أساس فردي أو منظم كما أجاز البروتوكول لأي دولة طرف أن تحاكم المتهم بارتكاب هذه الجرائم، دون النظر إلى جنسيته، أو مكان وقوع الجريمة ، وبذلك فإن هذه الجرائم تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب باعتبارها جرائم دولية ضد الأطفال .[2]

أما بالنسبة للصورة الثانية لظاهرة عمالة الأطفال، والتي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل 1998،

فهي تجنيد الأطفال واستغلالهم كدروع بشرية في العمليات القتالية والحروب ، إذ نصت المادة 38 فقرة 02 على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لضمان أن لا يشارك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .[3]

وذلك ما تناوله أيضا البروتوكول الاختياري الملحق الاتفاقية حقوق الطفل والصادر في : جوان 2000 . فقد منع تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية ، وغير الدولية ، وذلك ما لم يبلغوا الثامنة عشر سنة (المواد 4،3،2،1).[4]

1- عادل عبد العال إبراهيم ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015 ، ص1120.

2- محمد لعبل ، المرجع السابق ، ص27.

3- نفس المرجع ، ص28.

4 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في :2000/05/25 ، ودخل حيز التنفيذ في :2002/02/22.

ويلاحظ أن من أهم أحكام هذا البروتوكول رفعه الحد الأدنى لسن الإشراك في العمليات العدائية من خمسة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة ، وهذا يمثل تقدما واضحا لما يوفره القانون الدولي، من تعزيز الحماية لجميع الأطفال .[1]

الفرع الثاني : الوثائق الأوربية الخاصة بالطفل .

نناقش خلالها الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل ، ومعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

أولا :الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل: دعت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا ، في توصيتها رقم 1121 لعام 1990 المتعلقة بحقوق الطفل، لجنة الوزراء لإعداد وثيقة قانونية تهدف إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وكلفت لاحقا لجنة الخبراء حول حقوق الأسرة، في مجلس أوربا بدراسة موضوع حقوق الأطفال ،وتحضير اتفاقية حول النقاط التي لم تغطيها اتفاقية حقوق الطفل 1989 ،

وتمخضت عن هذه الدراسة ،الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال التي تم اعتمادها بتاريخ : 1996/01/25 ، والتي دخلت حيز النفاذ في : 2000/07/01.[2]

مضمون الاتفاقية : تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة ، و26 مادة مقسمة إلى خمسة فصول ، من أهم بنود هذه الاتفاقية والتي لها صلة بموضوعنا، المادة الأولى التي حددت نطاق تطبيق الاتفاقية ، والأطفال الذين تطبق عليهم ، وهم الذين لم يبلغوا 18 عاما . مما يعني أنها وسعت من مفهوم الطفولة إلى سن الثامنة عشر.[3]

---

1 -دانيال هيل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 839 ،الصادر في : 2000/09/30 .

2 - محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق ، ص123.

3- محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ،لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط3 2009،ص233.

ثانيا : معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي .2007/10/25

تعرفت المادة 3 ، الفقرة أ ، مصطلح "طفل" على أنه يعني أي شخص دون سن الثامنة عشرة. كما أشارت الاتفاقية إلى بعض السلوكيات التي تعتبر جرائم استغلال الأطفال ، مع تمييزها عن جرائم الإساءة المذكورة في المادة الأولى. أما بالنسبة لأشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ، فنجدها من خلال المادة 19 تحت عنوان: الجرائم المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال. استغلال الأطفال.

الأطفال الذين يمارسون الدعارة ، سواء مقابل المال ، أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة ، من خلال السلوكيات التالية :

1) تشغيل الأطفال في الدعارة ، أو تشجيع مشاركة طفل في الدعارة .
2) إكراه طفل على ممارسة الدعارة ، أو جني أرباح واستغلال طفل بأي شكل من

الأشكال لهذه الأغراض ،وفي المادة 26 أقرت مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عند ارتكابهم للجرائم السالفة الذكر لصالحهم ، من قبل شخص طبيعي عضو في هيئة تابعة للشخص الاعتباري، أو يحتل منصب سلطة الإدارة داخل هذه الهيئة.[1]

تقييم المعاهدة : يؤخذ على المعاهدة أنها حصرت الاستغلال الجنسي للأطفال في

صورة واحدة هي المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، أو عرض إباحي متعلق بالطفل ، وما يتعلق بها من حيازة أو تملك أو إجبار أو ربح أو تسبب في إنتاج تلك المواد أو توزيعها أو نشرها أو حتى

مشاهدتها ، ولم يتطرق إلى أوجه الاستغلال الأخرى ، خاصة بعد توسع هذا النمط من أنماط

[1]- شمس الدين معنصري ، المرجع السابق ،ص51.

الاستغلال الجنسي للأطفال ، بعد استخدام وسائل الاتصال الحديثة في مثل هذا السلوك.[1]

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 ، بدأ العمل به في : 1999/11/29

يحدد الميثاق أولئك الذين يقعون في نطاقه ، لذلك يحدد الطفل تعريفًا دقيقًا وواضحًا ، دون استثناء ، من خلال المادة الثانية التي تنص على أن: "الطفل هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة". وفي المادة 11 منها فقرة 01 نصت على أن لكل طفل الحق في التعليم.

ونصت الفقرة 3 (د) على أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات من شأنها تشجيع الانتظام في الالتحاق بالمدارس وتقليل معدلات التسرب.

في مكافحة أشكال عمل الأطفال ، تنص المادة 15 على حماية كل طفل من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي ، ومن أداء أي عمل يحتمل أن يحتوي على خطر أو يتعارض مع نمو الطفل البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي.

ونصت الفقرة 2 (د) على "تشجيع نشر المعلومات عن مخاطر عمل الأطفال لكافة قطاعات المجتمع".

ومن أبرز أشكال عمالة الأطفال التي تناولتها الاتفاقية ظاهرة تجنيد الأطفال ، حيث نصت المادة 22 على عدم قيام أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف والإحجام عن تجنيد أي طفل بشكل خاص.

وعالجت الاتفاقية أيضا ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المادة 27 التي

1- محمد ثامر ، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ،الحوار المتمدن:2015/10/06منشور على الموقع : www.ahewar.org تاريخ زيارة الموقع :2023/04/06 على الساعة19:01.

نصت على أن : " تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ، وتتخذ على وجه الخصوص الإجراءات لمنع :

أ-إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.

ب-استخدام الأطفال في الدعارة، أو الممارسات الجنسية الأخرى .

ج- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.[1]

من ناحية أخرى تناولت المادة 28 من الاتفاقية مكافحة عمل الأطفال في مجال المخدرات ، حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الأطفال من تعاطي المخدرات ، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج وتهريب المخدرات. تجارة هذه المواد.

أما المادة 29 فقرة "ب" فقد نصت على أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة لمنع استخدام الأطفال في جميع أشكال التسول.

تقييم الميثاق :

1) على خلاف الاتفاقيات السابقة التي تم التعرض إليها سواء الدولية أو الإقليمية ، فإن هذا الميثاق تميز بشموليته من خلال تطرقه إلى عدة أشكال لعمالة الأطفال الممنوعة.
2) كما يعد أول وثيقة إقليمية حول حقوق الطفل ، إذ يعد وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ، في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية.
3) قد تم إنشاؤه ليصبح الوثيقة المكملة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، ولهذا فإن الوثيقتان تتضمنان عدة بنود متشابهة ، وتعتمدان على نفس المبادئ العامة الأساسية .

[1] -Bankothompsonafrica 's children 's a normative break white cultural traditionalis ,l,c,l,q, april 1992 .vol 41, part 02 ,p 432.

4) يعد هذا الميثاق أكثر إلماما بالمخاطر ضد الأطفال ، وذلك مع مراعاته خصوصيات القارة الإفريقي[1] .

الفرع الرابع : ميثاق حقوق الطفل العربي .

تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفولة العربية الذي عقد بتونس من 08 إلى 10أفريل1980 ، إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي . وبعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية هذا المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعه في دورته الرابعة بتونس ، من 04 إلى 06 ديسمبر 1983 ، الذي تبنى ميثاق حقوق الطفل العربي .[2]

تضمن هذا الميثاق ديباجة و 51 فقرة ، مقسمة إلى 17 مبدأ و 06 هدف و 16 وسيلة لتطبيق المبادئ والأهداف ، وبرنامج مشترك من 20 نقطة ، ونصوص نهائية في 03 نقاط.

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مبادئ الميثاق أن الطفولة هي المستقبل وهي أولوية في جميع البرامج ، بهدف إعطاء الطفل أفضل ما في الوجود. كما أن من مبادئ الميثاق رعاية الأسرة ، فهي نواة المجتمع ومصدر الاستقرار والدفء والضمان الاجتماعي للأطفال.

كما أن من بين المبادئ التي يقوم عليها هذا الميثاق المبدأ الثالث عشر الذي ينص على تأكيد حق الطفل في رعاية الدولة وحمايته من الاستغلال والإهمال الجسدي والروحي ، حتى لو كان ذلك من جانبه. عائلة. السن المناسب ، وحيث لا يقوم بعمل أو حرفة ضارة بصحته أو تعريضه للمخاطر أو إعاقة تعليمه.

[1] - رشيدة مرمون ، المرجع السابق ،ص 276.
[2]- خليل فاروق ، المرجع السابق ، ص24.

بالإضافة إلى أن من مبادئ الميثاق ، حق الطفل في التعليم المجاني ، خاصة التعليم الأساسي على الأقل.[1]

المطلب الثاني :الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة.

نتعامل مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية في (الفرع الأول) ثم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل العربية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

ونتعرض لأبرز الاتفاقيات التي تناولت ظاهرة عمل الأطفال ، وهي الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل ، والاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال ، والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

أولا: الاتفاقية الدولية رقم : 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في: 26/06/1973 ، وبدأ نفاذها في : 19/06/1976 ، جاءت هذه الاتفاقية بعد مراجعة منظمة العمل الدولية لسن التشغيل المحدد في عدة اتفاقيات لقطاعات مختلفة مثل: الصناعة 1919 ، والعمل البحري 1920 ، والزراعة 1921، والعمل تحت سطح الأرض 1965 ، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى ، حيث نصت هذه الاتفاقية في ديباجتها أن الوقت قد حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع ، وذلك بغرض القضاء كليا على عمل الأطفال.[2]

1- عبلة إبراهيم محمد عبدو الزغير، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي ،جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة، إدارة الطفولة ، القاهرة ، أفريل 1997 ،ص 17.

2-الاتفاقية الدولية رقم : 138 الصادرة عن مؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في :1967/06/26 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في : 06/19/ 1973.

وعلى هذا الأساس فإن هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة عمل بالنسبة لمنظمة العمل الدولية المواجهة عمل الأطفال ، حيث تتعهد الدول وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية ، بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء على عمل الأطفال ، وذلك من خلال رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام إلى مستوى يتناسب مع النمو البدني والذهني للأطفال ، وهذا للحفاظ على الطفل من الآثار الوخيمة التي يسببها له الدخول إلى عالم الشغل في سن مبكرة ، حيث أكدت العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية أن عمالة الأطفال لها آثار سلبية على التطور والنمو الجسدي للطفل ، وعلى صحته من ناحية التناسق العضوي، فيتأثر بصره وسمعه ، وتتأثر صحته عموما، نتيجة الأمراض المهنية التي تصيبه ، وكذا حوادث العمل التي قد تكون مميتة كالسقوط من العلو في مجال البناء.[1]

كما تتأثر نفسية الطفل نتيجة احتكاكه بأفراد بالغين يكبرونه سنا مما يجعله عرضة للآفات الاجتماعية كالتدخين والمخدرات ، والتأثر بعالم الإجرام أكثر من غيره من الأطفال الآخرين.

هذا بالإضافة إلى حرمانه من مقاعد الدراسة ومغادرتها في سن مبكرة ، وذلك ما تطرقت إليه المادة الثانية فقرة 03 من الاتفاقية ، حيث نصت على : " عدم تشغيل أي طفل في القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامي وفي جميع الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة".

كما أكدت المادة الثالثة فقرة 01 من الاتفاقية أن السن القانونية للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل ، هو سن 18 سنة، خاصة بالنسبة للأعمال التي تعرض صحة الطفل وسلامته وأخلاقه للخطر .[2]

1- محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص34.

2-un avenir sans travail des enfantss, rapport du direction general, rapport global ,en vertu du suivi de declaration de L'oitconference international du travail , 90 sesssion 2002 , bureau internationaal du travail ,geneve , p76.

في حين أجازت الفقرة 03 من نفس المادة ، السماح بالعمل ابتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين ، وأن يلقى هؤلاء تعليما وتدريبا كافيين بخصوص فرع النشاط ، أو العمل المقصود .

كما أجازت المادة السابعة من الاتفاقية ، استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة في أعمال خفيفة ، والتي لا تشكل خطرا على صحتهم ونموهم ، وكذا تعليمهم وذلك بشروط:

أ- أن لا يكون العمل ضارا بصحتهم و نموهم.

ب -أن لا يؤثر العمل على مواظبتهم على الدراسة ، وحقهم في التعليم وهذه الأعمال بطبيعة الحال لا ترقى إلى الأعمال الخطيرة المذكورة في المادة الثالثة السالفة الذكر ، وذلك مع تحديد النشاطات المقصودة ، وتحديد الساعات الإضافية ، في القوانين الوطنية .

ومن هنا فقد كرست هذه الاتفاقية حق الطفل في التعليم الأساسي على الأقل ، وعملت على تفادي إقحامه في مجال العمل ، لكن واقع استغلال الأطفال بقي في تزايد ، وهذا ما أدى بمنظمة العمل الدولية ، لإصدار الاتفاقية رقم : 182 بعد 26 عاما ، والتي عالجت موضوع أسوء أشكال عمالة الأطفال.[1]

ثانيا :الاتفاقية رقم : 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال ، والإجراءات الفورية للقضاء عليها: تعتبر هذه الاتفاقية مكملة للأولى (رقم 138:) ، حيث سعت هذه الأخيرة للقضاء التدريجي على عمل الأطفال ، أما الاتفاقية رقم 182: ، فهي تهدف للقضاء الفوري على الأعمال التي تشكل خطرا محققا على الأطفال وقد بلغ عدد الدول التي اعتمدت الاتفاقية نهاية جوان 1999 ، 174 دولة أما عدد الدول المصادقة عليها فقد بلغ 157 دولة حتى نهاية 2005.

1-Francoise deteurver defoossez , les droits de l'enfant- que sais-je ? paris,1991 ,p94.

أما التوصية رقم 190: المكملة لها ، فهي تدعو الدول المصادقة على الاتفاقية ، إلى اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال ، جريمة جنائية تستدعي فرض عقوبات جنائية على مرتكبيها .[1]

تطرقت الاتفاقية في ديباجتها ، إلى أهم الأسباب المؤدية إلى ظاهرة عمالة الأطفال ،وهي الأسباب الاقتصادية ، خاصة منها الفقر ، وكذاك الأسباب التعليمية

1. **الفقر** :كشف تقرير البنك الدولي ، حول التنمية في العالم سنة (2000-2001) والخاص بمكافحة الفقر، أن العالم يعاني من تواجد الفقر العميق وسط الثراء والوفرة ، وقد أظهرت النتائج أن نسبة 67.70 % من الأطفال العاملين ، تعود إلى أسباب اقتصادية خاصة الاقتصاد غير النظامي، الذي يستقطب أعدادا هائلة لعمالة الأطفال نظرا لصعوبة مراقبته وعدم خضوعه لمعايير العمل الدولية .[2]
2. **التعليم** : بلغ عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس ، والذين بلغوا سن التعليم الابتدائي في العالم 100 مليون في عام 2000 ، وانخفض إلى 59 مليون في عام 2018 ، كما انخفض عدد الفتيات غير الملتحقات بالمدارس بين عام 1997 و2018 من68 مليون إلى 32 مليون ، أي انخفض إلى النصف ، لكن رغم هذا التقدم ظل عدد الأطفال غير الملتحقين بالتعليم الابتدائي في حالة ركود منذ عام 2007 ، أي أن الوتيرة في الحد من عدد الأطفال

غير المتمدرسين صارت بطيئة ، مما يعد أمرا مثيرا للقلق حيث يمكن أن يزداد عدد الأطفال المحرومين من التعليم الابتدائي والثانوي ، وذلك خلال السنوات الخمسين المقبلة ، وستكون إفريقيا القارة التي تضمم النسبة الأكبر من هؤلاء الأطفال.

1- اتفاقية رقم 182 بشأن أسواء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها ، الصادرة في:1999/06/17،من طرف منظمة العمل الدولية.
2- محمد لبعل ، المرجع السابق ،ص34.

من هنا تظهر أهمية التعليم الأساسي المجاني في القضاء على عمالة الأطفال وكذلك في إعادة تأهيل الأطفال المتضررين ودمجهم اجتماعيا .[1]

كما نوهت ديباجة الاتفاقية أن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى ، ولاسيما اتفاقية العمل الجبري ،1930 واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق ، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق1956 .[2]

أما عن بنود الإتفاقية،182 فقد تطرقت لأسوأ أشكال وصور عمالة الأطفال وذلك من خلال المادة الثالثة من الاتفاقية ،التي حددت صور وأشكال عمالة الأطفال فيما يلي :

أ-كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ،كبيع الأطفال والاتجار بهم ، وعبودية الدين ، والقنانة والعمل القسري ، أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري ، أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

ب-استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية ، أو لأداء عروض إباحية .

ج-استخدام طفل أو تشغيله ، أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها ، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها

إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم ، أو سلوكهم الأخلاقي .

[1]- صليحة غنام, المرجع السابق ,ص 100.

[2]- IUNESCO institute for statidtics and united nations population division (unpd) database,2019.

إن عمل الأطفال لا يزال يشكل واحدا من أبرز التحديات التي تواجهه جهود التنمية وتجسيد حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، فهناك نحو 152 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 05و 11سنة يعملون ، من بينهم 64 مليون طفلة ، و88مليون طفل ذكر، مستغلين اقتصاديا في العالم .

وتشير تقارير منظمة العمل الدولية ، أن الغالبية العظمى (71%) يعملون في القطاع الزراعي ، ونجد في قطاع الخدمات 17% ، في حين نجد في قطاع الصناعة 12% .

ونجد من بين هؤلاء 73 مليون يشتغلون في أعمال خطيرة وفقا للمادة 03 المذكورة آنفا.

وتتصدر هذه النسب لعمالة الأطفال ، قارة إفريقيا ب 72 مليون طفل مستغل اقتصاديا، ثم آسيا ب 62 مليون ، وأمريكا ب 10.7 مليون، و أوربا وآسيا الوسطى ب 5.5 مليون ،والإمارات العربية 1.1 مليون .

من هذا المنطلق عقدت عدة اتفاقيات دولية بهدف القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال .[1]

1. **العمل الجبري** : عرفت الاتفاقية رقم : 29 في المادة 02 فقرة 01 العمل الجبري

بأنه : "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت تهديد بأي عقوبة ، ولم

يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته ".

فنجد أن مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية ،اعتمد أول صك بشأن العمل الجبري ، تحت رقم: 29 عام 1930 ، و دعي الدول الأعضاء إلى حظر استخدام العمل الجبري بأسرع وقت ممكن ، وتجريم هذه الجناية .

لكنه بعد مرور أكثر من 80 عاما ، بقيت الممارسات قائمة ، وان كانت ترتدي أشكالا تختلف عن الأشكال التقليدية للعمل الجبري ، حيث تشير أحدث تقديرات منظمة العمل الدولية ، أن هناك

1- ندى الناشف، المدير الإقليمي ، منظمة العمل الدولية ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية من أجل القضاء على عمل الأطفال ،2012/06/12 (اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال).

على الأقل 40.3 مليون شخص من ضحايا العمل الجبري في العالم ،وفي حين يشهد إقليم آسيا والمحيط الهادي أكبر عدد من الضحايا .

ولكن رغم ذلك ، هناك فسحة للتفاؤل فقد شهد العالم طفرة في الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،لاسيما بعد دخول بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، حيز النفاذ في عام 2003 ، حيث أرسى هذا الصك للمرة الأولى علاقة واضحة بين الاتجار بالبشر والعمل الجبري .

و تجدر الإشارة أن الاتفاقية رقم : 29 ، واتفاقية القضاء على العمل الجبري (رقم105 صكوك منظمة العمل الدولية التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات ، كما أن القضاء على جميع أشكال

العمل الجبري هو واحد من المبادئ والحقوق الأساسية الأربعة في العمل ، التي يشملها إعلان منظمة العمل الدولية ، بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل 1998 .[1]

هذا ودون أن ننسى الإشارة إلى اتفاقيات دولية أخرى كان لها نصيب في مكافحة العمل الجبري ، منها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية 1989 (رقم 169) ، واتفاقية العمال

المنزليين 2011 (رقم 189) واتفاقية ساعات العمل (الصناعة)1919 (رقم 01)

وغيرها وذلك بالإضافة إلى معاهدتين دوليتين رئيسيتين لمكافحة الرق وهما: اتفاقية الرق(1926) ، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق1956.[2]

المسلحة ، وقد تطرقت إليه بالتفصيل قواعد القانون الدولي الإنساني ، من خلال التجنيد الإجباري (القسري) :يعتبر من أهم صور العمل الجبري ، أثناء النزاعات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية حيث تضمن مسألة حماية الأطفال من التشغيل ،

[1]-Estimation mondiales de lesclavagemoderrne , travail force et mariage force ,bureau internanional du travail. Geneve ,2017.p10.

[2]- Conference international du travail 109 session,OP– cit,p2017.

من خلال تحديد سن إشراكهم في العمليات العدائية ، إذ حظر إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر ، وفي حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا هذه السن ، فيجب إعطاء الأولوية لأولئك الذين بلغوا هذه السن ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم .[1]

كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 04 فقرة "03ج" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم في صفوف الجماعات المسلحة .

وذهب في نفس السياق موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام

1988 ، في المادة الثامنة فقرة 02 ب ، حيث اعتبرت تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة جريمة حرب .[2]

وفي مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ، نجد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة دون الثامنة عشرة ، وذلك في المواد4،3،2،1[3]

2. **استغلال الطفل جنسيا** :يشكل الأطفال شريحة هامة من ضحايا الاستغلال الجنسي ، نظرا لضعف قدراتهم الجسدية والذهنية ، حيث تشير دراسة الأمم المتحدة عام 2006 إلى ما ذكرته منظمة الصحة العالمية من تعرض 150 مليون فتاة و 73 مليون صبي تحت سن الثامنة عشرة إلى علاقة جنسية قسرية ، وهو ما يشكل جريمة ضد الطفولة وانتهاكا لحقوق

الإنسان وقد تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية ، التي تحظر وتجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، أهمها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء ، وفي المواد الإباحية ، حيث عرف هذا البروتوكول استغلال الأطفال في

1- حورية عبد القادر ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية في الإتفاقيات الدولية ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 15،السنة 2013 ،ص141.

2- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المعقودة في : 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، اعتمدت في: 1977/06/08، وبدأ حيز النفاذ في :1998/07/17

3- وفاء مرزوق ،" حماية الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية" ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،ص 210.

المواد الإباحية في الفقرة "ج" من المادة 02 بأنه : "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة ، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" .[1]

كما صدرت عدة إعلانات لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا ، أهمها : إعلان عالم جدير بالأطفال في : 10/05/2002 ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين ، حيث تعاهدت الدول الأطراف التي شاركت في إصدار هذا الإعلان في الفقرة "ج" من البند 43 على : "حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي ، بما في ذلك الولع المرضي بالأطفال والاتجار بهم واختطافهم ".[2]

بالإضافة إلى عقد عدة مؤتمرات دولية مثل:

أ- مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، انعقد في أوت 1996 .

ب- مؤتمر يوكوهاما (اليابان) لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ،انعقد في :17 إلى 20 ديسمبر 2001 .

ت- مؤتمر ريودي جانيرو (البرازيل)من أجل منع وقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ،انعقد في الفترة بين 25 إلى 28 نوفمبر 2008

3. **استغلال الأطفال في المخدرات** : من مخاطر عمالة الأطفال استغلالهم في الشوارع ، حيث يتم استقطابهم من طرف المجموعات الإجرامية المنظمة واتخاذهم كأدوات سهلة للأنشطة غير المشروعة، فيتم استغلالهم في توزيع وترويج الممنوعات بكافة أنماطها ، كما يتم استخدامهم في مزارع هذه المواد الخطيرة ، في ظروف منعدمة الصحة والنظافة.

[1]- طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 23.
1-محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص41.

ويمكن الإشارة إلى أن الدافع إلى استخدام الأطفال في مجال المخدرات هو خفة الأحكام والعقوبات المطبقة على الأطفال في حالة القبض عليهم بإعتباهم قاصرين ، فتخفف عنهم العقوبة في سن تطبيق الأحداث .[1]

4. الاعمال الخطرة بطبيعتها أو بفعل الظروف المحيطة بها :

تشجع منظمة العمل الدولية في توجيهاتها أرباب العمل ، على الحد من المخاطر التي يتعرض لها جميع العاملين سواء كانوا من البالغين أو غير البالغين ، من خلال تحسين شروط السلامة والصحة في مكان العمل ، غير أن الخطورة تكون أكثر ، إذا كان هؤلاء العاملين من الأطفال ، حيث تشير تقديرات منظمة العمل الدولية لسنة 2016 أن 37 مليون مراهق في العالم يشاركون في أعمال خطيرة ، وتشير التقديرات أيضا أن نحو نصف إجمالي عدد المراهقين الذين يزاولون أعمالا خطرة موجودون في القطاع الزراعي ، وما تبقى منهم يتوزعون بالتساوي بين قطاع الخدمات والصناعة ، وتمثل البلدان العربية كمصر، والأردن أكثر من 70% من إجمالي المراهقين العاملين[2].

ولعل من أبرز الأمثلة على هذه الأعمال الخطرة على الأطفال ظاهرة التسول ، والتي تعد نتيجة لاتساع دائرة الفقر ، حيث تؤكد الدراسات الميدانية على وجود علاقة طردية بين الفقر وتسول الأطفال ، فمثلا في لبنان حاليا تعيش أسرة من بين كل أربع أسر لبنانية في حالة فقر . وتشير دراسة مشتركة صادرة عن مجموعة البنك الدولي واليونيسيف أن حوالي. 385 مليون طفل يعيشون في فقر مدقع.[3]

1-محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص 42.
2- علي جغدلي ،المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال ، مجلة المعارف ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الإجتماعية ، جامعة البويرة ، الجزائر ، السنة الثامنة ، أكتوبر 2013 ،العدد 14، ص56.
3- محمد لبعل، المرجع السابق ، ص43.

وفي نظرنا فإن هذه الفقرة الأخيرة "د" من المادة 03 من الاتفاقية رقم : 182 تركت المجال مفتوحا دون حصر للأعمال الخطيرة على الطفل سواء من الناحية الصحية الجسدية أو الفكرية أو السلامة النفسية والأخلاقية .وعلى هذا الأساس فإن أشكال عمالة الأطفال المذكورة في الفقرات السابقة في المادة 03 ، ذكرت على سبيل المثال وليس عل سبيل الحصر ، وذلك معناه إمكانية التوسع في قائمة الأعمال الخطيرة حسب مستجدات العمل وظروفه .[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل العربية

أصدرت منظمة العمل العربية 19 اتفاقية ، و09 توصيات عمل عربية ، نظمت بموجبه كافة الأدوات القانونية المتعلقة بالعمل . ومن أهم الاتفاقيات الصادرة في مجال دراستنا الاتفاقية العربية رقم:18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث.

بتصديق 08 دول ، هي الإمارات ، البحرين ، سوريا ، عمان ، فلسطين ، الكويت ،لبنان

الاتفاقية العربية بشأن عمل الأحداث : رغم أهمية الاتفاقية إلا أنها لم تحظى إلا بتصديق 08 دول ، هي الإمارات ، البحرين ، سوريا ، عمان ، فلسطين ، الكويت ،لبنان، المغرب.

عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى الطفل بأنه "الشخص الذي أتم الثالثة عشر، ولم يكمل الثامنة عشر من عمره ، سواء كان ذكرا أم أنثى "وللإشارة فقد جرى تحديد هذه السن من خلال الاستبيان الذي قامت به منظمة العمل العربية ، باستطلاع وجهات نظر الدول الأعضاء بشأنه .

كما تعرضت الاتفاقية إلى حظر عدة أشكال لعمالة الأطفال أهمها :

1) حظرت في الفقرة 02 من المادة الأولى، عمل كل شخص لم يتم سن الثالثة عشر من عمره ، وقد جعلت هذا الحظر مقترنا بالتعليم الإلزامي الابتدائي ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من الاتفاقية ، حيث أوجبت عدم تعارض عمل الطفل مع التعليم

[1]- محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص 43.

الإلزامي ، بحيث لا يقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي ، موافقة لمرحلة بداية السماح بالعمل للطفل وهي سن 13 .[1]

2) حظرت الاتفاقية في المادة07 ، تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل إتمام سن الخامسة عشر ، وأناطت للدول الأطراف صلاحية تحديد المقصود بالأعمال الصناعية.

3) حظر تشغيل الأطفال بالنسبة للصناعات الخطيرة أو الضارة بصحة وأخلاق الطفل ، وهذا نظرا لما تمثله الأعمال الصناعية من مشقة للأطفال ، فلا يجوز تشغيل الطفل قبل بلوغه 18 سنة (المادة 10).[2]

4) حظر تشغيل الأطفال ليلا حسب المادة 15 ، ذلك مع إجازة الاتفاقية للتشريعات الوطنية النص على بعض الاستثناءات لفترات محدودة .

في حين أجازت الاتفاقية في المادة 02 فقرة 02 عمالة الطفل البالغ الحد الأدنى لسن التشغيل " 13سنة" ، في الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير الضارة بصحته كما أجازت الاتفاقية تشغيل الطفل البالغ سن الرابعة عشر في الأعمال الصناعية الخفيفة ، التي تتولاها أسرته أو يكون أحد أفرادها مسؤولا عنه في العمل .

وأجازت المادة 09 من الاتفاقية عمل الأحداث الذين أتموا سن الثالثة عشر ، وهذا لغرض التدريب .

كما أقرت الاتفاقية استفادة الطفل أثناء العمل أو التدريب من عدة حقوق تتمثل فيما يلي : الحق في الأجر (المادة02/16) ، الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر (المادة 20)، الحق في الإجازة السنوية مدفوعة الأجر، والتي لا تقل عن 21 يوما (المادة21) ،الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تلائم سنه (المادة22) ، الضمان الاجتماعي (المادة24) .

1- محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص 44.
2- نفس المرجع نفسه ، ن.ص.

هذا مع ضرورة خضوع تشغيل الطفل لأحكام خاصة أثناء التشغيل ، وذلك مراعاة لصغر سنه ، من أهمها:

1) وجوب حصول صاحب العمل على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الطفل (المادة23) .
2) وجوب الفحص الطبي قبل التشغيل (المادة 11و12) .
3) أن لا يتجاوز عدد ساعات العمل اليومي للطفل، 06 ساعات تتخللها فترة راحة أو أكثر (المادة17).[1]
4) عدم جواز تكليف الطفل بأي عمل إضافي ، أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية ، أو العطلة الرسمية (المادة 19).
5) وجوب تدريب الأطفال العاملين ،على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية (المادة 26).
6) إبلاغ من له ولاية أو وصاية على الطفل ، في حالة مرض أو غياب أو أي تصرف يقوم به الطفل العامل(المادة 27).
7) وجوب مسك صاحب العمل سجلات خاصة بمعلومات الأطفال العاملين .

بالإضافة إلى ذلك نجد اتفاقيات عامة عالجت موضوع عمالة الأطفال، يمكن إيجازها في الأتي :

1-الاتفاقية العربية رقم 01: سنة1966 ، بشأن مستويات العمل : خصصت الاتفاقية المواد من 57 إلى 64 لحماية الأطفال ، وأحالت في مادتها 57 إلى التشريعات الوطنية ، بيان الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها من الجنسين قبل بلوغهم سن 18 سنة .

1-كشو محمد ، مستشار لدى منظمة العمل الدولية ، معايير العمل العربية والدولية الخاصة بعمل الأطفال وعلاقتهم بأهداف التنمية المستدامة ، الدار البيضاء ، المغرب 19-20 ديسمبر 2016،ص10.

كما نصت على عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشر ، فيما عدا المتدربون منهم .

كذلك حظرت الاتفاقية في المادة58 تشغيل الأطفال قبل سن 17 ، في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة ، التي تحددها التشريعات الخاصة بكل دولة .

وحرصا على توفير الحماية اللازمة للأطفال، فقد نصت المادة 26 على إجراء الكشف الطبي الدوري للأطفال ، وذلك للتأكد من لياقتهم الطبية .

وأخيرا نصت المادة 64 من الاتفاقية على منح الأطفال دون 17 إجازة سنوية إضافي زيادة على إجازة البالغين.[1]

2– **الاتفاقية رقم 07: سنة 1977 ، بشأن السلامة والصحة المهنية** : تقضي الاتفاقية في مادتها 06 بحظر تشغيل الأطفال من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشر ،فيما عدا المتدربون منهم ، كما نصت الفقرة 02 من المادة المذكورة على عدم جواز تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الثامنة عشر ، في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة والتي تحددها التشريعات الخاصة بكل دولة .[2]

3–الاتفاقية رقم 12: سنة 1980 بشأن العمال الزراعيين : تقضي الاتفاقية في مادتها 05 ، بأن يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل الأطفال في الزراعة ، ويحدد كذلك الأحكام الخاصة بمجالات وساعات عملهم واجازاتهم.[3]

الفرع الثالث :تأثير الاتفاقيات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال فالتشريعات الوطنية العربية .

[1]-كشو محمد ،المرجع السابق ،ص12.
[2]- محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص47.
[3]-رانيا فاروق ،رئيسة وحدة المرأة والفئات الخاصة بمنظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال ص18.

صادقت معظم الدول العربية على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل ، واتفاقيات منظمتي العمل الدولية والعربية ، الخاصة بعمل الأطفال ، لكن رغم ذلك لم يتم تنفيذ تلك الاتفاقيات بشكل فعال على أرض الواقع ، فعند إلقائنا نظرة على الواقع التشريعي في الدول العربية فيما يخص الطفل ، فإننا نجد حركات تشريعية نشطة ظهرت في الدول العربية في تسعينيات القرن الماضي ، استجابة للتصديق الجماعي العربي على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل 1989 ، لغرض إضفاء صفة النصوص القانونية الوطنية على الأحكام الخاصة بحقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية ، ذلك ما حقق قفزة

نوعية في منهج التعامل مع شؤون الطفولة ، حيث تحولت الدول من النهج الرعائي الهادف إلى تحقيق الاحتياجات الأساسية للطفل ، إلى النهج الحقوقي الذي تبنى معايير دولية لحقوق الطفل ، احترامها والوفاء بها مما يترتب عليه تحمل المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بها ، ومن ثم يقع يجب على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية الدولية موائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية الدولية.

ونلاحظ في هذه النقطة أن الاتفاقية لا تفرض على الدول المصادقة عليها شكلا محددا

في صياغة الأحكام القانونية التي يقتضيها الالتزام بمضمون الاتفاقية، فالأصل أن هذا

الشكل يخضع لمقتضيات وطنية بحتة ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن الاتفاقية تراعي في تنفيذها القدرة المالية ودرجة التقدم الاقتصادي لكل دولة .بالإضافة إلى الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية بين الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية .[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه ، ماهي الخطوات العملية التي يتوجب على الدول القيام بها، للوفاء بالتزامات الاتفاقية الدولية ، في مجال مكافحة عمالة الأطفال ؟وهل يجب لتنفيذ الاتفاقية إصدار قانون خاص بالطفل ؟

[1]-رانيا فاروق ، المرجع السابق ص28.

1-الاتفاقية الدولية لا تلزم الدول المصادقة عليها ، إلا باتخاذ تدابير تشريعية ملائمة لتمكين الأطفال من الحقوق المنصوص عليها، دون أن تحدد شكل هذه التدابير ، ولهذا فلا يجب على الدول إصدار قانون خاص بالطفل ، إنما المطلوب أن تضمن منظومتها القانونية أحكاما تجعل إعمال حقوق الطفل ممكنا .

2- الوفاء بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية حقوق الطفل لا يتوقف على إصدار قانون الطفل ، إنما يتم أيضا من خلال اتخاذ سياسات وخطط وبرامج مستمرة وفقا للمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل.

وبالنسبة لتنظيم عمالة الأطفال في التشريعات الوطنية العربية فإنها تنقسم إلى مذهبين:

- **المذهب الأول** : نجد من القوانين العربية التي أخذت بهذا المذهب القانون الفلسطيني ، والبحريني ، والعماني، والإماراتي ،حيث خلت نصوصها من إيراد بنود تتعلق بعمل الطفل، ومرد ذلك أنها أحالت تنظيم هذه المسألة لقانون العمل ، الذي يتضمن عادة فصلا خاصا بأحكام عمالة الأطفال .
- **المذهب الثاني** : وقد تبنى هذا المذهب القانون المصري، والقانون اليمني والقانون السوداني والعراقي حيث أصدرت قوانين للطفل تناولت عمالة الأطفال ضمن أحكامها . [1]

***مكافحة عمالة الأطفال في التشريع الجزائري .**

تعتبر مكافحة عمالة الأطفال من أولى المسائل التي تصدى لها المشرع الجزائري وبذل من أجلها جهودا كبيرة مسايرا في ذلك ما وصلت إليه منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها في عام 1919 ، وقد أصدر المشرع الجزائري في هذا الصدد القانون : 90/11 المتعلق بعلاقات العمل ، حيث خصص مجموعة من مواده لعمالة الأطفال ، فقد نص في المادة 15 على أنه : " لا يمكن بأي حال

[1]-محمد كشو ، المرجع السابق، ص19.

من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ، ولا يجوز توظيف العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة ، أو التي تضر صحته أو تمس بأخلاقة، كما يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة ".[1]

من خلال هذه المادة نستنتج عدة نتائج منها :

1) **تحديد الحد الأدنى للقبول في العمل** : فلا يجوز تشغيل الأطفال دون السنة القانونية، إلا في حالات استثنائية حددها القانون 90/11 .

أما القانون رقم : 07/88المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،فقد حدد الحد الأدنى لسن العمل ب 19 سنة ، حينما يتعلق الأمر بالعمل الليلي (المادة 28).

2) **أمن وصحة العمال**: تنص المادة 02/15من االقانون11/90على أنه : "لايجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة ، التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته ،أو تمس بأخلاقه "

3) **الأجر**: يحصل العامل المتمهن ، على أجر مقسم إلى أقساط، يدفع مركز التكوين المهني القسط الأول خلال الشهر الأول ، ويدفع رب العمل القسط الثاني لتسعة أشهر الثانية .

4)**الراحة** :يستفيد الطفل العامل من إجازة سنوية قدرها 30يوما .[2]

5) **طرق الملاحظة** : لتحقيق الحماية الكاملة للطفل العامل ، تنص تنظيمات العمل على وسائل للرقابة ،أهمها مفتشية العمل التي تتولى مراقبة الأحكام التشريعية لتشغيل

[1]- انظر الي المادة 15 من القانون 11/90 الخاص بعلاقات العمل الفردية والجماعية الصادر في 1990/04/21.
[2]-دليلة مباركي ،" عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص" ،جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان ،كلية الحقوق،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ،العدد03 ،الصادر في :2005/12/31 ،ص160 .

الأطفال دون السن القانونية ، وذلك بمقتضى الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون :

90/03 المؤرخ في : 26/02/1990 الذي يحدد صلاحيات ومهام مفتشية العمل .

كما تتولى مراكز التكوين المهني ومفتشيها ، مهمة الإشراف الإداري، إذ أعطى القانون

هؤلاء سلطات تسمح لهم بوقف استخدام الطفل العامل ، إذا كان هذا العمل مضرا به .

بالإضافة إلى دور طبيب العمل في الوقاية الصحية وأمن العمال ،من خلال القانون

رقم : 88/07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم : 93/120 المتعلق بطب العمل .

6) **تجريم الظاهرة** :تنص المادة 14 من القانون 90/11 أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 1000و2000 دينار جزائري على توظيف عامل لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين ، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة الحبس من 15 يوما إلى شهرين وغرامة يمكن أن ترفع إلى الضعف.[1]

1- رشيد شميشم ، حماية القانونية لتشغيل الأطفال ،مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ،المجلد 04 ،العدد01 ، 2018 ،ص95 .

خلاصة الفصل:

إن الوثائق الدولية المكافحة عمالة الأطفال تمثل الجهود الدولية للتصدي لظاهرة عمالة الأطفال وحماية حقوق الطفل وتتضمن هذه الوثائق مجموعة من المبادئ والتوجيهات التي تهدف إلى توفير بيئة آمنة وصحية للأطفال وضمان حقوقهم ومن أبرز الوثائق اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها عام 1989 من قبل الأمم المتحدة تؤكد حقوق الطفل في الإبتعاد عن العمل القاسي والمؤذي والمناسب لعمرهم و تشجع على توفير التعليم والرعاية الصحية الكافية لهم كما تشمل الوثائق الأخرى اتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية التي تهدف الى القضاء على أسواء أشكال عمالة الأطفال مثل العبودية والإستعباد و الاتجار بالأطفال، وتوفير حماية للأطفال الذين يتعرضون التجنيد القسري. في الصراعات المسلحة، وتعزز هذه الوثائق التعاون الدولي في مجال مكافحة عمالة الأطفال من خلال تبادل المعلومات والتجارب والتقنيات الفعالة تعمل الدول و المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بشكل على تنفيذ هذه الوثائق من خلال وضع سياسات وبرامج وآليات رقابية لحماية الاطفال وتقليل استغلالهم في سوق العمل وتهدف هذه الوثائق الدولية المكافحة عمالة الأطفال الى زيادة الوعي العالمي بأهمية حقوق الطفل وضرورة حمايتها، وتعزيز التشريعات والسياسات الوطنية لحظر عمالة الأطفال ومحاسبة المخالفين. وتعتبر هذه الوثائق خطوة هامة نحو خلق عالم أفضل وأكثر إنسانية للأطفال، حيث يتمتعون بحقوقهم الأساسية ويعيشون بكرامة وسلام.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال

يتطلب تنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة عمل الأطفال وجود هيئات دولية للإشراف والمتابعة ، من أجل وضع قواعد قانونية دولية على أرض الواقع ، من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بتنفيذ أحكام المعاهدات المبرمة. نجد في مسألة مكافحة عمالة الأطفال هي هيئات دولية عامة وخاصة ، وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفصل الثاني من الدراسة.

المبحث الأول :الآليات الدولية العامة لمكافحة عمالة الأطفال

نتطرق إلى الهيئات العالمية العامة لمكافحة عمالة الأطفال ، ثم نتطرق إلى الهيئات الإقليمية العامة لمكافحة عمالة الأطفال.

المطلب الأول :الأجهزة الدولية العامة لمكافحة عمالة الأطفال

ونجد من بين أهم هذه الآليات عدة أجهزة تابعة للأمم المتحدة ، بالإضافة إلى اللجنتين الخاصتين بمراقبة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: أجهزة هيئة الأمم المتحدة لمكافحة عمالة الأطفال

نحن أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان.

أولا : الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة ذات الاختصاص الأصيل في مناقشة أي قضية تدخل في مجال حقوق الإنسان ، في إطار منظمة الأمم المتحدة ، حيث تنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة :" تقوم الجمعية العامة بدراسات وتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان ...".[1]

1- عصام محمد أحمد زناتي ، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 114.

الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، سواء كانت في شكل إعلانات أو قرارات. هو الذي اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وإعلان حقوق الطفل 1959 ، واتفاقية حقوق الطفل 1989 ، وإعلان عالم صالح للأطفال 2002.

كما أقرت الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا ثالثا لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات بخصوص الإدعاءات بوجود حالات انتهاك حقوق الطفل ، جراء التحقيقات حولها. [1]

ثانيا : مجلس الأمن الدولي: وتعتبر الهيئة الأكثر فاعلية في الأمم المتحدة لما تتمتع به من صلاحيات في تنفيذ قراراتها، كما يعد صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين . فننجد أول قرارلمجلس الأمن خاص باستغلال الطفل في النزاع المسلح صدر سنة 1999 تحت رقم : 1261 ، كما صدر أيضا القرار رقم : 1314 سنة 2000 بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة. [2]

ثالثا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وفقا للمادة 02/62 من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن مسألة حقوق الإنسان من اختصاص هذا المجلس ، حيث يتمتع بعدة اختصاصات كالقيام بالدراسات

وإعداد التقارير وتقديم التوصيات فيما تعلق بحقوق الإنسان ، ونصت المادة63 على آلية التعاون بين المجلس والوكالات المتخصصة للمنظمة لوضع الاتفاقيات وتقديم توصيات إليها والى الجمعية العامة . [3]

كما يتمتع المجلس بحق إنشاء لجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، لعل أهمها لجنة حقوق الإنسان ، والتي ألغيت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة2006 . [4]

1- أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ،ص95.

2- مناصرة حقوق الطفل ، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال ، مكتب اليونيسيف للأبحاث، أكتوبر 2012، ص29.

3- محمد لبعل ، المرجع السابق ،ص54.

4- محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 609.

رابعا: مجلس حقوق الإنسان: وهي الهيئة الحكومية الرئيسية للأمم المتحدة التي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان ، ومقرها في جنيف ، وقد أنشا بموجب قرار الجمعية العامة رقم : 251/60، وحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان ، وأصبح يضطلع بمهام هذه الأخيرة ، ومفوضية حقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان .

يتألف من 47 دولة عضو ، ويجتمع لمدة 10 أسابيع على الأقل كل سنة مقسمة على ما لا يقل عن 03 دورات ، ويعقد كذلك دورات استثنائية .[1]

إجراءات عمل المجلس: يمارس المجلس مهامه من خلال الآليات والإجراءات التالية:

أ-**الاستعراض الدوري الشامل:** يقوم المجلس دوريا باستعراض قيام كل دولة من الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ، ويمكن أن يشارك في هذه الخطوة أصحاب المصلحة المعنيون ، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان.[2]

ب-**إجراءات الشكاوي** : يتعامل هذا الإجراء مع أنماط ثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مدعومة بأدلة موثوقة في أي مكان في العالم وتحت أي ظرف من الظروف، يشير الإجراء إلى

التقارير الواردة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تدعي أنها ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان ، أو لديها معرفة مباشرة بحدوث مثل هذه الانتهاكات.

ج -**الإجراءات الخاصة** : هي اسم عام يطلق على آليات لرصد حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة ، وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقارير علنية عنها ، أو بشأن الظواهر الكبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم .[3]

1-موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org تاريخ الاطلاع 2023/05/06 الساعة 9:10

2- محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص55.

3- نفس المرجع ،ن. ص.

آليات مجلس حقوق الإنسان :

أ-اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق:

هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان ، التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان ، وتعمل كمستودع لأفكار المجلس ، وتركز بشكل أساسي على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث التي أجريت وفقًا لـ طلبات المجلس.

وتتألف هذه اللجنة من 18 خبيراً ينتخبون بشكل متناسب من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

ب – فرق العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان :أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية. وفي مارس 2007 جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل لمدة سنتين (القرار 04/04) وفي هذا القرار نفسه جدد المجلس أيضا ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية أعمال الحق في التنمية.[1]

ج – المنتدى الاجتماعي: يجتمع المنتدى سنويا لمدة 03 أيام يركز فيها على قضايا محددة يكلفه بها المجلس .

د – المنتدى المعني بقضايا الأقليات .

ذ -آلية الخبراء المتعلقة بالشعوب الأصلية.[2]

1- بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الدراسية 2014-2015 ، ص 190.

2- نفس المرجع ، ص192.

تقييم عمل مجلس حقوق الإنسان:

لمجلس حقوق الإنسان عدة آليات لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة عمل الأطفال ، حيث نجد آلية الإجراءات الخاصة وآلية تقديم الشكاوى ، و أسند لهذا الغرض فريقان عاملان ، كما أن استحداث لجنة استشارية أعطى تنوعا في التعامل مع مختلف قضايا حقوق الإنسان .لكنه رغم هذه الصلاحيا الواسعة إلا أنها لم تتعدى سلطة التوصيات والنصائح التي ليس لها إلزامية .[1]

الفرع الثاني : أجهزة الرقابة على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

تم تلخيص هذه الهيئات في كل من اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا : لجنة الرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وهي تضم 18 عضوًا يجب أن يتمتعوا بصفات أخلاقية عالية ومعترف بهم لكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان.

- **عملها:** تعقد اللجنة عادة 03 دورات تدوم كل دورة 03 أسابيع خلال العام وتعقد عادة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الربيع ، وبمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الصيف والخريف، غير أنه يجوز لها أن تجتمع في مكان آخر .[2]

1- محمد لبعل ، المرجع السابق ،ص56.
2- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط 5، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، س2009 ، ص307

تم تكليفه بـ 04 مهام:

1-تلقي ودراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف ، بشأن تدابير إنفاذ العهد ، وتقدم توصيات إلى الدول استنادا إلى تقاريرها المدروسة .

2-إبداء تعليقات عامة في شكل تفسيرات لبعض أحكام العهد ، وهذا للمساعدة على تنفيذ بنود العهد.

3-تلقي رسائل من الدول التي تدعي أن دولة أخرى طرف لا تفي بالتزاماتها .

4-تلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأطراف ، الذين يزعمون أن دولة طرف انتهكت بنود العهد.[1]

ثانيا : لجنة الرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تتكون اللجنة من 18 عضوا من الخبراء المعترف بهم في مجال حقوق الإنسان ، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم.

عمل اللجنة : تعقد اللجنة دورتين مدة كل منهما 30 أسبوعًا كل عام ، وتعقد جميع دوراتها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

تقوم بما يلي :

1) رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد .
2) تحدد مدى تطابق المعايير الواردة في العهد في الدول الأطراف .
3) تحدد الوسائل اللازمة التي يجب إتباعها لتحسين تطبيق العهد .
4) تساعد الحكومات من خلال خبرائها بتقديم توصيات واقتراحات لزيادة فعالية ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[2]

1-محمد عبد الرحيم الكاشف ،" الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003 ، ص 426

2- محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ،ص152 .

المطلب الثاني :الأجهزة الإقليمية العامة لمكافحة عمالة الأطفال.

وفي هذا الصدد نتوجه إلى الهيئات الإقليمية العامة لمكافحة عمل الأطفال على المستوى الأوروبي والأمريكي والأفريقي والعربي.

الفرع الأول: الآليات الأوربية العامة لمكافحة عمالة الأطفال

ندرس خلالها آليات الحماية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ثم آليات الحماية في الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

أولا : آليات الحماية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

اعتمد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في البداية على المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة أولية لتلقي الطعون ، سواء تلك المقدمة من الدول أو الأفراد والهيئات غير الحكومية ، ولكن بعد اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله. حيز التنفيذ في: 1998/11/1 تم إلغاء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها هي المسؤولة عن احترام تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

❖ **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:**

1) **تشكيلها**: وهي تتألف من عدد من القضاة يساوي عدد الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أي 47 قاضيا حاليا) ، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يمتازون بالمؤهلات الرفيعة والأخلاق العالية ، ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية .[1]

وتتشكل المحكمة وفقا للمادة 27 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من لجان وأقسام وغرف ، حيث تتكون اللجان من 03 قضاة (المادة 27/02) ، وتختص بنظر الالتماسات الفردية .أما الأقسام فتضم المحكمة 04 أقسام (المادة /26 ب) . وبالنسبة لغرف المداولة فتتكون من 07 قضاة،

[1] -vincentberger , jurisprudence de la cour europèene des droits de L'homme, éditiondalloz , paris , 11 éditions 2009 ,p46.

مهمتهم الفصل في الطلبات سواء الفردية أو الدولية. بالإضافة إلى غرفة المداولات الكبرى ، والتي تضم 17 قاضيا ، منهم رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام الأربعة ، وقاضي الدولة المشتكى منها ، وتنظر هذه الغرفة في الشكاوى الفردية والحكومية ، كما تقدم آراء استشارية للجنة وزراء مجلس أوربا.[1]

تتلخص أهم آليات المحكمة الأوروبية في ثلاث آليات على النحو التالي :

أ- **آلية الشكاوى المقدمة من الدول** : تنص المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ذلك ، المعدلة بالبروتوكول 11 انه من حق كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقوم بإخطار المحكمة عن أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها ،ضد دولة طرف أخرى.[2]

ب- شروط قبول الشكاوى المقدمة من الدول:

قبل أن تشرع المحكمة في النظر في القضية المعروضة عليها ، يجب استيفاء عدد من الشروط ، على النحو التالي:

1) استنفاذ طرق الطعن الداخلية (المادة 35 من الإتفاقية).
2) تقديم الطلب أو الالتماس خلال 06 أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي الداخلي (المادة /35فقرة أ).[3]

أ- **آلية الشكاوى الفردية:** وفقا لنص المادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول رقم: 11 فإن المحكمة أن تتلقى طلبات من أي

---

1 -محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2005، ،ص 301

2- عبد الغفار مصطفى ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، د، س، ط، ص298.

3-رياض العجلاني ، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحاكم الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ،28 العدد الثاني ،س 2012 ، ص 175

ب- شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك ، للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها ، من جانب إحدى الدول الأطراف .[1]

ت- **شروط قبول الشكاوى الفردية:**

1-أن تقدم الشكوى من ذي صفة (المادة 33 من الاتفاقية)

2-استنفاذ سبل الطعن المحلية (المادة 01/35).

3-تقديم الشكوى أمام المحكمة خلال 06 أشهر من تاريخ الحكم النهائي الداخلي .

4-التصريح عن هوية المشتكي ، فلا تكون الشكوى مجهولة المصدر(المادة 02/35 أ) ، وذلك لتفادي استعمال الشكوى للإساءة بدولة ما.

5-أن لا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوربية ، إلا إذا ظهرت هناك وقائع جديدة .

6-أن تكون الشكوى متفقة مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها (المادة 03/35)، فلا يقبل الالتماس إذا كان غير مشمول بالحماية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

7-أن لا تكون الشكوى مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق في تقديمها (المادة 03/35) كأن يكون الهدف من ورائها تحقيق أهداف سياسية .

8-أن الضرر الذي لحق الملتمس كبير وخطير (شرط جديد بمقتضى البروتوكول ،14 طبقا للمادة 35 منه) ، وتعد المحكمة هي المخولة بتقدير حجم هذا الضرر .

بالإضافة إلى هذه الشروط ،ضرورة مراعاة الجانب الشكلي لمضمون الالتماس المقدم.[2]

1- محمد عبد الله الهواري ، المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان ،دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر ، ط1، 2009 ، ص 72

1.محمد عبد العزيز سرحان ،الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1966 ص 355

تقييم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

حدثت إصلاحات جذرية في نظام الإشراف الأوروبي على حقوق الإنسان ، بهدف تعزيز هيئاته الرقابية ، مما جعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة. التأثيرات السياسية.

أما عن مآخذ المحكمة ، فإنه يعاب ككل جهاز قضائي طول الإجراءات في معالجة القضايا ، وكذلك إخفاقها في نظر الشكاوى الفردية المقدمة من الدول ، مما جعل عدة قضايا بدون حل .[1]

ثانيا : أجهزة الرقابة في الميثاق الاجتماعي الأوربي

لضمان فعالية الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، أنشأت الأخيرة هيئات رقابية ممثلة في لجنة الخبراء المستقلين ، واللجنة الحكومية ، والجمعية البرلمانية ، ولجنة الوزراء.

1) لجنة الخبراء المستقلين:

أ- **تشكيلها:** وتتكون من 07 أعضاء تختارهم لجنة الوزراء بالاقتراع لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد (المادة 26 من الميثاق قبل التعديل). ومقرها ستراسبورغ وجلساتها مغلقة لكنها تنشر تقاريرها.

ب- **اختصاصاتها:** تعنى بالرقابة على تطبيق وتفسير نصوص الميثاق، وكذلك النظر في التقارير المقدمة من الدول كل عامين فتدرسها وتبدي ملاحظاتها حول تطبيق نصوص الميثاق ، بالإضافة إلى التقارير التي تحيلها إلى اللجنة الحكومية .[2]

2) اللجنة الفرعية /الحكومية:

أ- **تشكيلها:** وتتكون من ممثل عن كل دولة في الميثاق (المادة 27 من الميثاق قبل التعديل) ، وتدعو نقابتين دوليتين للموظفين واثنين للعمال لإرسال مراقبين لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

1- Arlette HEYMANN-Doat et Gwenaelle calvès,Libertés publique et droits de l'homme , librairie généraie de droit et de jurisprudence , E.J.A ,PARIS ,8 édition ,2005 p143.

2- عمر الحفصي فرحاتي وبلقاسم أدم قبي ومحمد بدر الدين شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط1 ، 2012 ، ص 235

ب- اختصاصاتها: تعد تقريرا يتضمن ملاحظاتها بخصوص التقارير الواردة من الدول الأعضاء ، وترفع تقرير رفقة تقرير لجنة الخبراء المستقلين إلى لجنة الخبراء .[1]

3) الجمعية البرلمانية: بعد تلقي لجنة الوزراء لتقارير لجنة الخبراء المستقلين واللجنة الحكومية الفرعية ، تقوم بإحالتها إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ، والتي بدورها تحيلها إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية التابعة لها ، لإبداء رأيها. وإحالته -إلى لجنة الوزراء.

4)لجنة الوزراء : بعد إحالة التقارير إليها من طرف الجمعية البرلمانية تقوم بإصدار التوصيات الضرورية لكل دولة طرف بعد التشاور مع الجمعية الاستشارية وتصدر توصياتها بأغلبية ثلثي أعضائها.[2]

***نظام الشكاوى الجماعية (البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي):**

الإجراءات الخاصة بهذه الشكاوى هي كما يلي:

1. يجب أن تتضمن الشكوى إدعاء بأن تطبيق لا يسير على نحو مرض.
2. يجب أن تقدم الشكاوى كتابيا (المادة 04 من البروتوكول)، ويجب أن تتعلق بمادة في الميثاق.
3. توجه الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوربا ، والذي يسلمها إلى لجنة الخبراء المستقلين ، كما يبلغها للطرف المشتكي منه (مادة 05 من البروتوكول).

وعلى أساس المعلومات تضع لجنة الخبراء تقريرا للجنة الوزارية ، ثم بعدها يأتي دور اللجنة الوزارية لاتخاذ القرار النهائي ، بإصدار توصية إلى الحكومة المعنية . والتوصيات غير ملزمة عكس إجراءات الشكاوى الفردية في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .[3]

1- السيد البرعي ، المرجع السابق ، ص 389.
2- الوحدة رقم 29 النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مكتبة حقوق الإنسان ، بجامعة منيسوتا، دائرة الحقوق ، تم الإطلاع على الموقع في: https://hrlibrary.umn 2023/06/10، ص147.
3- محمد لبعل،المرجع السابق، ص63.

تقييم آليات الرقابة في الميثاق الإجتماعي الأوربي:

ما يلاحظ على الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، أنه جاء بنظام الشكاوى كآلية جديدة للرقابة على تطبيق أحكام الميثاق ، لكن ما يعاب عليه أنه اقتصر على نظام الشكاوى الجماعية دون الشكاوى الفردية ، مما يحد من فعالية تطبيق أحكام الميثاق . كما أن أدائه واقعيا كان محدودا نظرا لقلة الالتجاء إلى هيئات الميثاق من طرف الدول المعنية.[1]

الفرع الثاني :الآليات الأمريكية العامة لمكافحة عمالة الأطفال:

يقر الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والواجبات ، وكذلك بروتوكول سان سلفادور ، بدور لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بصفتها الهيئة المشرفة على تنفيذها ، بينما أنشأت الاتفاقية هيئة إشراف ثانية ، وهي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

وهي أحد الأجهزة الأساسية لمنظمة الدول الأمريكية ، مثلها مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

3) **تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** وتتكون من سبعة أعضاء

معروفين بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان والأخلاق الرفيعة ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للمنظمة.

4) إختصاصاتها:

1. النظر في الشكاوى الفردية .

1- محمد الأمين الميداني ، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، المؤسسة العربية الأوربية للنشر ، جنيف المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان ،ط1 ، 2014 ، ص 204

2. تلقي التقارير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان .
3. تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى.
4. إعداد تقارير عن مدى وفاء دولة معينة بالتزاماتها .[1]

5) **أهلية تقديم الشكوى** :يجوز لأي شخص أو جماعة أفراد ، أو كيان غير حكومي معترف به، أن يرفع شكوى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ولا يشترط صلة بين الفرد (الضحية) ومقدم الشكوى ، ويجوز للجنة عدم كشف هوية الشاكي استناد إلى طلب صريح ومعلل من الشاكي.[2]

***6)* شروط رفع الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية

أولا: الشروط الشكلية :

1-أن تكون الشكوى مكتوبة .
2-ان تتضمن الشكوى معلومات عن الشاكي والضحية والدولة المسؤولة عن الانتهاك .
3-أن تتضمن الشكوى وصفا للوقائع والخطوات المتخذة على المستوى المحلي.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

1-استنفاذ طرق الطعن الداخلية .
2-تقديم الالتماس خلال ستة "06" أشهر من وقوع الانتهاك ، أو الإخطار بأول حكم لطرق الطعن المحلية.

1- محمد صالح بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان - دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 169 .

2-محمد الأمين الميداني ،مرجع سابق ،ص82.

3-أن لا يكون موضوع الشكوى محل إجراءات أو تسوية دولية أخرى .[1]

تقييم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان : على الرغم من أن اللجنة وسعت دائرة الأشخاص الذين يمكنهم تقديم شكوى أمامها ، إلا أن دورها في الممارسة العملية غير فعال، حيث أنها إذا رأت انتهاكا لصك معين فإنها تكتفي بتوجيه توصيات إلى الدولة المعنية لمعالجة الانتهاك وهذا ما أكدته المادتين 52 و 111 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.[2]

ثانيا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: إن الجهاز القضائي المسؤول عن حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تشكيلها: تتكون من 07 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ،يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون ذوي الأخلاق العالية والخبرة في مجال حقوق الإنسان.[3]

اختصاصاتها: نحن معرضون للاختصاص الموضوعي للمحكمة ، ثم اختصاصها الشخصي ، وكذلك اختصاصها الاستشاري.

1-الاختصاص الموضوعي للمحكمة: وفقا للمادة 62/03 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، تختص المحكمة بنظر كل القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية المرفوعة إليها ، بشرط أن تعترف الدول أو أن تكون سبق لها الاعتراف بهذا الاختصاص سواء بواسطة إعلان خاص ، أو عن طريق اتفاق خاص .[4]

2-الاختصاص الشخصي: نصت المادة 61/01 من الاتفاقية أنه:" للدول الأطراف وللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة "، بشرط الاعتراف بهذا الاختصاص من جانب الدول ، ولا يطبق ذلك على القضايا المحالة من جانب اللجنة ، لذلك فإن اللجوء للمحكمة اختياري .أما الأفراد

1- مصطفى عبد الغفار ، المرجع السابق ، ص 392
2-جولييتا روسي ، الوحدة رقم 30 ، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، دائرة الحقوق ، ص 596
3- بشير الشافعي ، المرجع السابق ،ص 284
4-عبد الواحد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 449-

والمنظمات غير الحكومية فقد أجازت المادة 24 من النظام الداخلي الجديد للمحكمة سنة 2000 والمعدل سنة 2003 ، المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة.[1]

1-الاختصاص الاستشاري للمحكمة :

بموجب المادة 64/01 من الاتفاقية يمكن للدول الأعضاء في المنظمة وكذلك الهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو أي معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية .[2]

❖ **شروط الشكوى أمام المحكمة :**

1-أن تكون الدولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

2-إعلان الدولة لقبول اختصاص المحكمة .

3-استنفاذ الإجراءات أمام اللجنة .[3]

تقييم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان : ومن مزايا المحكمة أنها تتمتع بالاستقلالية في أداء واجباتها ، ويرجع ذلك إلى الشروط التي يجب توافرها في اختيار قضاة المحكمة ، كما أثبتت المحكمة فعاليتها في الواقع ، في عرض عدد الأحكام الصادرة عنها بالإضافة إلى حرصها على تفسير بعض أحكام الاتفاقية الأمريكية.

أما عن أوجه القصور، فيؤخذ عنها قلة أعضاء المحكمة ، وعدم إعطاء الفرد حق اللجوء مباشرة للمحكمة ، عكس ما هو موجود لدى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، وجعلت ذلك مرهونا بالإحالة عن طريق اللجنة الأمريكية، كما أنها لم تنظم مراقبة تنفيذ أحكامها ولم تعهد به لأي جهاز .[4]

1- وائل عالم ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، الاهرة ، 1999 ، ص 286

2-HENi oberdorff ,Droit de l'homme et liberté fondamentales édition Armand colin , paris , p 75 .2003.

3-عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 300

4-محمد محي مسعد ، حقوق الإنسان ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 47

الفرع الثالث : آليات مكافحة عمالة الأطفال في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان:

نتطرق إلى كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

أولا :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تشكيلها: تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كغيرها من اللجان من 11 عضوا يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأخلاق عالية ومعترف بها في مجال حقوق الإنسان ، لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد.[1]

اختصاصاتها: تعمل على نظر المراسلات الدولية بنوعيها والمنصوص عليها في المواد49،48،47: ، حيث تنص المادة 49 أنه : "يجوز لأي دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، إذا رأت أن دولة أخرى انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة " .هذا بالإضافة إلى مراسلات الدول غير الأطراف أو المنظمات غير الحكومية والمتعلقة بالشكاوى الفردية . وكذلك دورها في تشجيع وتقرير حقوق الإنسان (المادة 45/01).[2]

- **شروط تقديم المراسلات الفردية أمام اللجنة الإفريقية:**

1-شروط متعلقة بالشاكي (المادة56/01): منها ذكر اسم صاحب المراسلة وغيرها.

2-شروط متعلقة بتحرير المراسلة (المادة 56/03و04): فيجب تحرير المراسلة بألفاظ محترمة وكذلك ألا تقتصر المراسلة على تجميع لأنباء وسائل الإعلام الجماهيرية .

3-شروط متعلقة بموضوع المراسلة (المادة 56/02و07): فيجب أن تكون متماشية مع ميثاق الوحدة الإفريقية ، وأن لا تتعلق بحالات تمت تسويتها .

4-استنفاذ طرق الطعن الداخلية (المادة 93/02).

---

[1] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5 ، الجزائر ، 2009 ، ص 237

[2] عبد الباسط بن حسن ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس الثالثة 1996-1995، ، ص 52

تقييم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تتميز اللجنة بجوانب إيجابية منها: تمتعها بالاستقلال ، وهذا نتيجة أسلوب اختيار أعضائها بشكل سري من بين الشخصيات الإفريقية المعروفة بأخلاقها الرفيعة ، كما لعبت دور الوسيط فيها. تقديم الشكاوى نيابة عن الأفراد ، لأن البروتوكول المرفق بميثاقها لا يمنح الأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأفريقية.

ورغم ذلك ، فإنه يعاب عليها كثرة الإجراءات الشكلية ، وطول إجراءات الفصل في الشكاوى، وصعوبة تنفيذ قراراتها.[1]

ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تأسست بموجب البروتوكول المضاف إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1998.

أ- **تشكيلها:** تتشكل من 11 قاضيا منتخبا من قبل دول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المواد 15-12-11: من البروتوكول).[2]

ب- **اختصاصاتها:** للمحكمة الأفريقية وظيفتان ، إحداهما قضائية والأخرى استشارية (المادة 04 من البروتوكول).

1-***الوظيفة القضائية :*** هو التعامل مع القضايا التي تتلقاها "اللجنة الأفريقية" ، أو الدولة الطرف في البروتوكول ، أو الدول التي تتهمها المفوضية ، أو الدولة التي تنتمي إليها الضحية ، أو من قبل منظمة حكومية دولية.

كما تقبل المطالبات من الأفراد أو من المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب في اللجنة الأفريقية (المادة 03/05 من البروتوكول).

1علي إبراهيم الشيخ بدوي، التطبيق الدولي الاتفاقيات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 59

2-عبد الرزاق علي الزيدي ومحمد حسان شفيق ، حقوق الإنسان ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2009 ص123.

2-**الوظيفة الاستشارية** *:* أقرته المادة 04 من البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي.[1]

تقييم فعالية المحكمة الإفريقية : ما يؤخذ على المحكمة الإفريقية أن نظامها لإعمال الشكاوى الفردية ، يكون بعد دراسة الشكوى من قبل اللجنة الإفريقية ، كما أن ولاية النظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست جبرية بل هي مقيدة بإقرار الدول المشتكى ضدها ، بالإضافة إلى أن أحكامها تفتقد لآلية ملزمة لتنفيذها .[2]

الفرع الرابع : آليات مكافحة عمالة الأطفال في النظام العربي لحقوق الإنسان:

نناقش خلالها موضوع جامعة الدول العربية ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

أولا : جامعة الدول العربية *:* أولت الجامعة اهتماماً خاصاً بالأطفال منذ صدور اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ، وهو ما يتضح من خلال ما تقوم به إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية ، من خلال توليها مهام الأمانة الفنية الاستشارية للهيئة. الطفولة العربية.

أ- ***اللجنة الفنية الإستشارية للطفولة العربية :*** وهي إحدى آليات العمل العربي المشترك. وتعقد اجتماعها السنوي في شهر مايو من كل عام. وتضم ممثلين عن المجالس القومية للطفولة أو المسؤولين عن أقسام الطفولة في وزارات معينة في الدول التي لا توجد فيها هذه المجالس.

ويحضر اجتماعاتها ممثلون عن الأمانة الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة .[3]

[1]- jean Didier BOUKANGOU ,Le système africain de protection des droits de l énfant ,Exigence universelle et prétention africain ,publication online ,p107.

2 –محمد بشير مصمودي ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5 ،س 2010، ص 47 .

3- محمد لبعل، المرجع السابق ،ص71.

.

❖ **مهامها** :

1) ***تتولى*** وضع السياسات والخطط والبرامج القومية ، لتنفيذ أحكام المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات .

2) تقديم المشورة الفنية لأجهزة المؤسسات المعنية في الدول الأعضاء ، مما يساعد على تنفيذ المواثيق العربية المتصلة بحقوق الطفل [1]

ب-**إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية**: تم إنشاؤها بعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983 ، وذلك في عام 1984 ، تتولى مهام الأمانة الفنية للجنة ، إضافة إلى مهامها الإنسانية الأخرى .[2]

❖ **مهامها**:

1. متابعة تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .
2. متابعة إنشاء مجالس أو هيئات ، أو لجان وطنية عليا للطفولة ، في الدول الأعضاء .
3. متابعة جهود وإنجازات الدول الأعضاء، وآليات العمل العربي المشترك .[3]

أمثلة عن جهود الجامعة العربية في مكافحة عمالة الأطفال: من أهمها:

1) وضع الاستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال ، بالتعاون مع منظمة العمل العربية(2008-2011).

2) إجراء دراسات إقليمية حول عمل الأطفال في الدول العربية وذلك في الأعوام 2017-2018-2019.[4]

1- محمد أمين الميداني، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان ، نظرة عامة ومستقبلية ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، جامعة الجنان ، تونس ، العدد 08 ، جوان 2015 ، ص 160

2- محمد الأمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسات ووثائق ، دار المنى للطباعة والنشر ، طرابلس ، لبنان ،2012 ص 75

3- البشري الشوريجي ، ميثاق حقوق الطفل العربي ومدى الحاجة إلى صياغة جديدة ، جامعة الدول العربية ، إدارة الطفولة ، 2001 ، ص 35

4- بهي الدين حسن ، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان ...هل الاستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع ، أميديست 1999، ،ص 67

ثانيا : لجنة حقوق الإنسان العربية:

1. **تشكيلها** *:* تنص المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن هذه اللجنة تتكون من 7 أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري ، وينتخبون لمدة أربع سنوات.

2. اختصاصاتها :

- تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية ، كما تقدم تقرير سنوي إلى مجلس جامعة الدول العربية (المادة 48 من الميثاق).
- تمارس اللجنة اختصاصات وفقا لنظامها الداخلي (المادة 02 من النظام الداخلي للجنة لعام 2014).[1]

3.آليات عمل اللجنة :

1) وفقا للمادة 48/01 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "تقدم الدول تقريرا عن التدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان مرة كل 03 أعوام .
2) تقوم اللجنة بإخطار الدولة الطرف بموعد تقريرها الأول وتقاريرها الدورية .
3) تجتمع اللجنة لمناقشة الملاحظات المعدة من قبل الدول الأعضاء.
4) تقوم اللجنة بإجراء حوار بناء مع الدولة مقدمة التقرير في جلسة علنية .
5) يجوز لأعضاء اللجنة زيارة الدولة مقدمة التقرير بهدف الإطلاع على حالة حقوق الإنسان.[2]

1-الموقع الرسمي للجنة حقوق الإنسان العربية، www.lasportal.org تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 12/05/2023الساعة 12:55

2- خالد محمد الضاحي ، مداخلة لجنة حقوق الإنسان العربية حول العالقة مع منظمات المجتمع المدني ، بيروت 24و25 فيفري ، موقع لجنة حقوق الإنسان العربية على الرابطhttp://www.lasportal.org تم الاطلاع على الموقع بتاريخ2023/05/19الساعة 19.20

تقييم لجنة حقوق الإنسان العربية :

واستطاعت اللجنة التعامل مع التقارير المقدمة من الدول الأطراف حسب خصوصية المنطقة العربية ، لكنها رغم ذلك واجهت عدة انتقادات منها:

-عدم امتلاك اللجنة صلاحيات وسلطات بحث التقارير ، حيث تكتفي بإصدار ملاحظات وتوصيات غير ملزمة .

-لم يخول الميثاق اللجنة تلقي الشكاوى عن الجماعات والأفراد ، وكذلك شكاوى الدول ، فهي اللجنة الإقليمية الوحيدة التي حرمت من آلية فحص شكاوى الدول والأفراد .

-غياب التدابير العاجلة لحماية الضحايا ووضع حد للانتهاكات في حالات الضرورة .[1]

المبحث الثاني : الآليات الدولية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال :

ونحن بدورنا نقسمها إلى هيئات عالمية خاصة لمكافحة عمالة الأطفال ، وهيئات إقليمية خاصة لمكافحة عمالة الأطفال.

المطلب الأول :الآليات العالمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال:

نتطرق إلى لجنة حقوق الطفل ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونيسيف ، واليونسكو (آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان) ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمحكمة الجنائية الدولية (آليات القانون الدولي الإنساني).

الفرع الأول : آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان

نتعامل مع لجنة حقوق الطفل واليونيسيف واليونسكو ومنظمة العمل الدولية.

1- انور خنان ، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، السنة 2018-2019 ، ص 94

أولا : لجنة حقوق الطفل

أ- **تشكيلها** : وهي مؤلفة وفقاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، من 10خبراء يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويجب أن يكونوا من ذوي الكفاءات العالية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وأصبح عدد هؤلاء 18 [1].

ب- اختصاصاتها :

أ- تلقي تقارير الدول الأطراف ، عن طريق الأمم المتحدة وفقا للمادة 44 من الاتفاقية ، وذلك كما يلي :

أ- تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية ، في غضون سنة من تاريخ دخولها حيز التنفيذ تقريرا عن التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية .

ب- تقوم كل دولة طرف بعد ذلك بتقديم تقريرها مرة واحدة كل 05 سنوات .

ج- يحق للجنة أن تطلب من الدول الأطراف مزيدا من المعلومات الإضافية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية .

د- تنشر الدول الأطراف تقاريرها وتوزعها بشكل واسع على مواطنيها .

2-تقدم المقترحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتحيلها إلى الدول المعنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت (المادة45/ أ).

3-التعليقات العامة على الاتفاقية ،استنادا إلى أحكام الاتفاقية، بغية تعزيز تنفيذها، وتدرج هذه التعاليق في تقاريرها إلى الجمعية العامة (المادة 29/1) من الاتفاقية.

4-المناقشات العامة بشأن مادة من مواد الاتفاقية(المادة 73من النظام الداخلي للجنة) .[2]

1- شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر2001، ، ص 64

2- موقع الرسمي لأمم المتحد ة , www.un.org/arabic تم الإطلاع عليه بتاريخ :2023/05/14 على الساعة 14:36

❖ **البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات**

وفقا للمادة 05 من البروتوكول، يحق لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ، تقديم بلاغات بشأن انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وكذلك البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.[1]

❖ **علاقة اللجنة بالوكالات المتخصصة**

نصت المادة 45 من الاتفاقية أن من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية ، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية ، كما للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية ، كما ثبت تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن مبادئ وأحكام الاتفاقية .[2]

تقييم اللجنة : تعتبر اللجنة وسيلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، بما في ذلك الحقوق العامة للطفل التي تغطيها الاتفاقية، واصدار التوصيات والتعليقات العامة ،إذ أن أقصى ما يمكن أن تفعله من جزاء هو نشر تقارير الدول الأطراف ، دون أن تعزز ذلك برقابة متبادلة بين الدول الأطراف واللجنة ، وهذا ما يحد من فعالية الحماية التي يجب توفرها.[3]

1- أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 135

3.ZaniMahmoud .la convention iinternational des droits de lénfant , portée et limites , ed IUNesco,1996 .p 51

2- جميل ماهر أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 364

ثانيا : منظمة اليونيسيف :

تأسست اليونيسف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في : 11/12/1946 كصندوق للطوارئ الدولية للأمم المتحدة للطفولة ، ونظرا للدور الذي لعبته اليونيسيف في حماية الطفل قررت الجمعية العامة أن تواصل نشاطها على أساس دائم مع تغيير اسمها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

تشكيلها : يتكون هيكل إدارة اليونيسف من الأجهزة الرئيسية التالية:

1-*المجلس التنفيذي* : منذ 1994 أصبح المجلس التنفيذي يتكون من 36 عضوا ينتخبون لمدة 03 سنوات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة ويمارس الوظائف التالية :

- تنفيذ السياسات التي صاغتها الجمعية العامة ، والتوجيهات الواردة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- رصد أداء اليونيسيف والموافقة على البرامج .
- تقديم تقارير سنوية إلى المجلس في دورته .
- إقرار الخطط الإدارية والمالية.[1]

2- **مكتب المجلس** : وتتألف من 5 أعضاء

ينتخبهم المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى من كل عام من بين الأعضاء لتلك السنة ، يعتبر بمثابة جسر بين أمانة اليونيسيف والمجموعات الإقليمية ، كما يعنى بالمسائل الإدارية والفنية ، ويجتمع عادة شهريا، ويوميا خلال الدورات السنوية للمجلس التنفيذي.

***3*–مكتب أمين المجلس التنفيذي** : يعتبر المسؤول عن الحفاظ على العلاقات بين أمانة اليونيسيف والمجلس التنفيذي كما ينظم أعمال المجلس التنفيذي. [2]

1- فاطمة زيدان أحمد -شحاتة ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2007 ، ص 665

2- سعيد منتصر حمودة ، المرجع السابق ،ص 228

جهود منظمة اليونيسيف : تسترشد اليونيسف في جهودها باتفاقية حقوق الطفل ، حيث لها دور في مراقبة عملية تنفيذ الاتفاقية بموجب المادة 45 من الاتفاقية ، والمواد 41/01 ، و 74 ، و 78 من النظام الداخلي للجنة.

توسعت أعمالها تدريجياً حول العالم ، خاصة بعد تحديد عمر الطفلة بـ 18 سنة أو أقل ، إذ لديها حالياً برامج تعاون في حكومات عدة دول.

طورت اليونيسف استراتيجيات تشاركية مع الحكومات والوكالات المتخصصة للحد من الفقر، وهو ما أكدته في كتيب بعنوان "الحد من الفقر يبدأ من الأطفال"، وتوسعت شراكات اليونيسيف حتى مع القطاع الخاص خصوصا في مسألة عمالة الأطفال.[1]

تهتم اليونيسف بحماية الطفل في ستة مجالات هي: الخدمات الصحية ، ومكافحة الأمراض ، وتوفير الغذاء ، والتعليم ، والرعاية الاجتماعية ، والتوجيه المهني ، وتمنح مساعداتها بناءً على طلب الدولة المعنية التي يعيش فيها الأطفال.

أجرت اليونيسف دراسات وأبحاث حول أوضاع الأطفال، وتنشر في ذلك مطبوعات وتقارير دورية بهدف الإطلاع على التقدم المحرز في حماية الأطفال.[2]

ثالثا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو):وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، تهدف إلى إرساء السلام في مجال التعليم والثقافة ، ولديها 5 برامج أساسية: التربية والتعليم والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية والاتصالات والمعلومات.

1- إبراهيم العناني ،" الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، مصر ، العدد الاول، 1997 ، ص 26

2- الموقع الرسمي لليونيسف https://www.unicef.org تم الإطلاع على الموقع بتاريخ :2023/5/10،على الساعة 19:20.

لعب الله دورًا رائدًا في حماية حقوق الطفل بشكل عام ، وساعد بشكل خاص في مكافحة عمل الأطفال من خلال القضاء على أسبابه ، مثل التسرب من المدرسة. وأصدرت عدة وثائق أبرزها اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو: 1960/12/14.

شاركت اليونسكو في المؤتمرات المتعلقة بالتربية والثقافة ، حيث شاركت في مؤتمر "جوميتان" الذي عقد في تايلند في مارس 1990 ، حيث ساهم المؤتمر في زيادة الاهتمام بمرحلة التعليم الأساسي ، وأرسى قاعدة هامة وهي إلزامية التعليم في طوره الأساسي.[1]

❖ **وسائل الرقابة على احترام الصكوك الصادرة عن اليونسكو:**

- عرض التوصيات والاتفاقيات على

السلطات الوطنية المختصة وإرسال تقارير عنها إلى اليونسكو(المادة 04/04 من ميثاق اليونسكو).

- عرض تقارير الدول وبحثها من طرف لجنة خاصة تتبع المجلس (اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التعليم).
- القيام بإجراءات التوفيق والمساعي الحميدة من طرف اللجنة المنشأة بموجب البروتوكول ، الصادرة في 10/12/1962: ، وذلك لفض النزاعات بين الدول الأعضاء بخوص تفسير الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم الصادرة في عام 1960.[2]

❖ **تشكيلها:** تتكون اليونسكو من :المؤتمر العام ، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة.

1) ***المؤتمر العام*** : يعقد هذا المؤتمر كل عامين ، حيث تجتمع فيه الدول الأعضاء ، ومراقبين للدول غير الأعضاء ، والمنظمات الدولية غير الحكومية .

1-الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو www.unesco.org تم الإطلاع الموقع بتاريخ :2023/05/14على الساعة18:55

2- علي عبد الله عبو ،المنظمات الدولية (الاحكام العامة و اهم المنظمات العالمية و الاقليمية المتخصصة) ، دار قناديل للنشر و التوزيع،ط1 ،2011،ص311

وتتمثل مهامه في وضع السياسات وبرامج العمل ، والأطر الرئيسية له ، وتحديد الميزانية.[1]

2) ***المجلس التنفيذي:*** يمثل الإدارة العامة للمنظمة ، ويبلغ عدد أعضائه 58 عضوا ، يتم انتخابهم مع مراعاة التوازن بين المناطق المختلفة في العالم . ويعقد مرة كل عامين ،كما يهتم بتنفيذ قرارات المؤتمر العام.

3) **الأمانة العامة** *:* تتألف من مدير عام ،و هو الرئيس الأعلى لمدة 06 سنوات.

❖ **مهامها** : الاشتراك في اجتماعات المؤتمر العام ، والمجلس التنفيذي ، ولجان المنظمة ويعد التقارير الدورية عن أعمال المنظمة ويرسلها إلى الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي .[2]

الفرع الثاني : منظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية منظمة دولية متخصصة لها دور فاعل في مكافحة عمل الأطفال ، بحكم تخصصها وخبرتها في مختلف مجالات العمل ، وكذلك طبيعة تكوينها ، والإجراءات المتبعة أمامها لرصد عمل الأطفال. تنفيذ اتفاقياتها.

❖ **تكوينها:** تضم منظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تعمل على تنفيذ أحكام دستورها والاتفاقيات الدولية الصادرة عنها. هذه الأعضاء هي كما يلي:

- **المؤتمر العام للمنظمة** : يضم ممثلي الدول الأعضاء فيها، ويعقد اجتماعه مرة واحدة على الأقل في كل عام .
- **مجلس إدارة المنظمة** :هو الهيئة التنفذية ، يضم 56 عضوا : 28 عضوا يمثلون الحكومات ، من بينهم 10أعضاء يمثلون حكومات البلدان ذات الأهمية الصناعية و14عضوا يمثلون أرباب العمل و14 عضوا يمثلون العمال من الدول الأعضاء في المنظمة .

1- أحسن عمروش ، الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ،2010 ص 56

2ـــسعيد منتصر حمودة ، المرجع السابق ، 239.

- **مكتب العمل الدولي** : يعتبر بمثابة الأمانة الدائمة للهيئة ومركز البحث والنشر ، ومقره جنيف ، وله فروع في مختلف أنحاء العالم.[1]

❖ **وسائل الرقابة في منظمة العمل الدولية**

يعتمد نظام الإشراف والمتابعة في إطار منظمة العمل الدولية على المراقبة المنتظمة المنتظمة القائمة على فحص التقارير الحكومية ، والمراقبة العرضية بناءً على تقديم الشكاوى والتقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان وفقًا لمعايير منظمة العمل الدولية.

أولا : الرقابة النظامية الدورية (فحص التقارير الحكومية)

تنص المادة 22 من دستور المنظمة على أن :"تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير المتخذة من اجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرف فيها".

وهناك نوعين من التقارير التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف وهي التقارير المفصلة والتقارير البسيطة،[2] وذلك في الحالات التالية :

- **التقرير المفصل** : يتم تقديمه إذا كانت هناك تغييرات كبيرة في تنفيذ الاتفاقية المصدق عليها ، وهذا إذا طلبت لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر ذلك صراحة . كما يطلب التقريرالمفصل في السنة التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وكذلك تلتزم الدول بان ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي معلومات عن الإجراءات المتخذة وبيان التدابير المتعلقة بالاتفاقية[3].
- **التقارير البسيطة** : يقتصر محتواه على الردود على تعليقات الهيئات الإشرافية ، وإشارة إلى أي تغيير يتعلق بالتشريعات أو المعلومات الإحصائية أو المعلومات الأخرى التي تقررها الاتفاقية.

1- الطيب فرجان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، الجزائر، كلية الحقوق ، السنة 2011-2010 ، ص 90

2- خليل عدنان التلاوي ، القانون الدولي للعمل – دراسة في منظمة العمل الدولية في مجال التشريع الدولي ، المكتبة العربية ، جنيف ، ط1، 1990 ص 753

3- يوسف إلياس، أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ط1، 2008 ، ص 67

تنص المادة 02/23 من دستور المنظمة على أن تزود الدول المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال بنسخ من جميع التقارير المقدمة إلى المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات المصدق عليها.

أما بالنسبة التقارير الخاصة بالتوصيات والاتفاقيات التي لم يتم المصادقة عليها بموجب المادة 5/19 فترات "تتعهد كل دولة عضو بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي على من دستور المنظمة ، مناسبة يحددها مجلس الإدارة بموقفها القانوني والعملي إزاء المواضع التي تتناولها الاتفاقية مع عرض .مدى تنفيذ الاتفاقية ".[1]

ثانيا: الرقابة العرضية (تقديم الشكاوى أو البلاغات)

وفقًا للمادتين 26 و 34 من دستور المنظمة ، يجوز لدولة عضو تقديم شكوى ضد عضو آخر لا ينفذ بطريقة مرضية اتفاقية صدق عليها كلا البلدين ، ويمكن أيضًا تقديم الشكوى من قبل مجلس الإدارة.

أما بالنسبة للشكاوى المقدمة من الحكومات بخصوص عدم تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها ، فإن المادة 26 من دستور المنظمة تنص على ما يلي :"لكل الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة أخرى عضو ، إذا رأت أن الأخيرة لا تلتزم باتفاقية صادقت عليها كلتا الدولتين".

كما يجوز لمجلس الإدارة الاتصال بالحكومة المشكو منها بالطريقة الموضحة في المادة 24 ، واذا لم يرى ضرورة لذلك ، أولم يصله من الدولة المشكو منها رد مقنع يعين المجلس لجنة تحقيق لدراسة الشكوى.[2]

1- خليل عدنان التالوي ، المرجع السابق ،ص755.
2-عبد العال الديربي ، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي ، المركز القومي لإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2013 ، ص 191

تقييم منظمة العمل الدولية : يعتبر النظام الرقابي لمنظمة العمل الدولية الأكثر تطوراً وفعالية ، حيث عُرفت المنظمة بالإضافة إلى المراقبة من خلال تقارير الدول الأعضاء ،صورة أخرى سمحت بمقتضاها لأطراف عدة من المساهمة في الرقابة على عمالة الأطفال ،إذ يجب إرسال نسخة من المعلومات المقدمة من حكومات الدول الأعضاء إلى المدير العام للمنظمة ، ولى ممثلي العمال ممثلي أرباب العمل مما يسمح لهم بالتأكد من صحة التقارير المقدمة من طرف حكوماتهم ورغم ذلك فإننا نجد في الواقع ، أن هناك ضغوطا تمارس على المنظمات العمالية (النقابات) لمحاولة توجيه عملها ، أو عرقلتها حتى لا تقوم برفع شكاوى عن الانتهاكات الواقعة في حق العمال عامة والأطفال خاصة.[1]

الفرع الثالث :آليات القانون الدولي الإنساني لمكافحة عمالة الأطفال

نجد آليتين رئيسيتين لمكافحة عمالة الأطفال في القانون الدولي الإنساني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

على الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز ، إلا أنها تولي اهتمامًا خاصًا للأطفال نظرًا لاحتياجاتهم الخاصة وليس للمدنيين الآخرين. لذلك تلعب هذه المنظمة دورًا بارزًا في مكافحة عمل الأطفال من خلال الهيئات التي تشكلها.

- **مجلس الإدارة** : هو الجهاز تنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهو مسؤول عن تطبيق الأهداف العامة للمنظمة ،والمحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية
- **الجمعية** : :هي الهيئة الرأسية لعليا للمنظمة ، وتشرف على كافة أنشطة اللجنة وتقوم بصياغة السياسات وتحديد الأهداف العامة للمنظمة ، والموافقة على الميزانية والحسابات وتتكون من

1-الطيب فرجان ، المرجع السابق ، ص151.

أعضاء يتراوح عددهم بين 15و25 من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية [1].

- **مجلس الجمعية** : يعتبر الجهاز الرئيسي للجمعية أو المنظمة ، يعد أنشطة الجمعية ويتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي يختص بها ، وخاصة تلك المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل ، ويعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية ، ويقدم إليها تقريرا عن العمل منتظمة ، ويتكون من 05 أعضاء منتخبين من قبل الجمعية .

❖ **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تسعى المنظمة لتجنب حدوث تجنيد الأطفال ، من خلال تعزيز معايير قانونية واضحة ، ومن خلال عملياتها في الميدان.إذ تتصل بانتظام بالجماعات المسلحة والسلطات الحكومية مذكرة الجميع بالتزاماته وبخطر تجنيد الأطفال في . بالإضافة القوات المسلحة ، حيث تمكنت من تسريح العديد من الأطفال

في آسيا وأفريقيا إلى تنظيم اللجنة دورات تدريبية لصالح القوات المسلحة ولحاملي السلاح لتعزيز المعرفة بمعايير القانون الدولي الإنساني .[2]

كما قدمت المنظمة أثناء إعداد برتوكول 1977 مشروعا يهدف إلى ضرورة اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون سن الخامسة عشر من القيام بأي دور في العمليات العدائية وبخاصة حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة ، أو قبول تطوعهم بذلك ، هذا تماشيا مع رفع سن تشغيل الأطفال في العمال الشاقة من 14 سنة إلى 15 سنة عقب الحرب العالمية الثانية .[3]

1- الموقع الرسمي للجنة الولية للصليب الأحمر https://www.ICRC.org تم الإطلاع على الموقع في 2023/05/15 على الساعة 15:30.

2- سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، السنة 2010-2009 ، ص 158

3- عبد الكريم لعجاج ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة 2016-2015 ، ص120

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية:

عمالة الأطفال هي جريمة جنائية تتطلب العقوبة ، ولهذا نجد القانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الجنائية الدولية ، قد جرم تجنيد الأطفال في العمليات القتالية فهو من بين جرائم الحرب التي تصل عقوبتها إلى السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن 30 سنة ، وعقوبة السجن المؤبد ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامات المالي[1]

❖ **إجراءات رفع الدعوى أما المحكمة الجنائية الدولية**

فيما يلي إجراءات رفع الدعوى لمعاقبة مرتكب الجرائم المذكورة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

- الإحالة من قبل دولة طرف صادقت على النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك وفقا للمادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة ، ومثال ذلك الإحالة من قبل جمهورية أوغندا سنة 2003.
- الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة).[2]

ثانيا : طريقة الإدعاء الدولي (السياسي):

وتشمل أيضًا حالتين:

- الإحالة من قبل مجلس الأمن ، وذلك نظرا لأن مهمته تتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

1- صديقي سامية ، المسائلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال ، https://www.democraticac.de، 2016/12/27، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2023/05/16 على الساعة :16:00.

2- ياسين بغو ،تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي جنائي ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة2010-2011،ص14.

2-الإحالة من قبل دولة غير طرف .[1]

❖ **تشكيل المحكمة الجنائية الدولية :**

تتكون المحكمة من 18 قاضياً كحد أدنى ، مع إمكانية زيادة عدد القضاة بناءً على اقتراح من رئاسة المحكمة بموافقة الدول الأطراف بأغلبية الثلثين.

تتكون المحكمة من أربعة أجهزة رئيسية (المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة): هيئة الرئاسة وقسم الاستئناف وقسم المحاكمات والشعبة الابتدائية وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام.

تنفذ جمعية الدول الأطراف السياسة العامة من خلال الإشراف على تنفيذ السياسة العامة.

ليس للمحكمة جهاز تنفيذي يقوم بتنفيذ أحكامها ، لكنها تعتمد في ذلك على التعاون بين الدول الأطراف ، وذلك لأنها جهاز تكميلي للمحاكم الوطنية (المادة01 من نظامها الأساسي).[2]

أمثلة عن فعالية المحكمة الجنائية الدولية:

ومثالها أمر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ 23/08/2004: بالقبض على 03 أشخاص ارتكبوا جرائم حرب لها علاقة بتجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية .

وأصدرت كذلك المحكمة الجنائية الدولية في: 14/03/2012حكما ضد "توماس وبنغا"

بتهمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر في معارك شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية .

وتعتبر هذه الأمثلة انعكاسا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا دليل

1- محمد حازم علتم ، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، العدد الأول ، السنة 45 ، 2003 ،ص 117

2- عبد القادر علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية –المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 315

على اهتمامه بفئة الأطفال ، خاصة الفتيات القاصرات فيما يسمى بجرائم العنف الجنسي (المادة 07/01ز) ، بوصفها جريمة حرب في (المادة 08/02 ب) ، وجريمة الإستعباد الجنسي بوصفها جريمة ضد الإنسانية (المادة 07/01ز).[1]

المطلب الثاني : الآليات الإقليمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال :

نجد أن معظم هذه الآليات التي سنناقشها هي لجان مراقبة للاتفاقيات الإقليمية والدولية (الفرع الأول) ، إضافة إلى المنظمات الإقليمية الممثلة في المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ومنظمة العمل العربية (الفرع الثاني). بالإضافة إلى آليات التشريع الجزائري في مكافحة عمل الأطفال (الفرع الثالث).

الفرع الأول : لجان المراقبة على الاتفاقيات الإقليمية الدولية.

ندرس أهم اللجان الموجودة على المستويين الأوروبي والأفريقي تماشياً مع الاتفاقيات الإقليمية الخاصة التي تمت دراستها في الفصل الأول.

أولا :آليات الرقابة على الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال (25/01/1996)

تنص المادة 16 من الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة لأغراض هذه الاتفاقية.

تشكيلها: وفقًا للمادة 17 من الاتفاقية ، يتم تمثيل الدول الأطراف في اللجنة الدائمة بمندوب واحد أو أكثر، ويكون لكل طرف صوت واحد . أما الدول غير الأطراف في الاتفاقية فيجوز أن يمثلها في

1- مجيد موات ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،أطروحة دكتوراه ، تخصص دولي انساني ،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، السنة 2017-2018 ، ص226

اللجنة الدائمة مراقب . كما يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها كمراقبين لجنة الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ، وأي هيئة دولية حكومية أو غير حكومية .[1]

❖ **مهامها** : ومن مهام اللجنة ، وفقاً للمادة 02/16 ، ما يلي:

- النظر في أي مسألة تتعلق بتنفيذ أو تفسير الاتفاقية ، ويجوز أن تأخذ النتائج بخصوص تنفيذ الاتفاقية على شكل توصية .
- تقديم المشورة والمعونة للهيئات المحلية .
- تقدم اللجنة إلى الأطراف ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي تقريرا عن مناقشاتها ، وأي قرارات تم اتخاذها (المادة 19).[2]

ثانيا :آليات الرقابة على معاهدة مجلس أوربا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (25/10/2007)

أنشأت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا آلية لرصد انتهاكات الاتفاقية الحالية ، تحت اسم لجنة الأطراف.

1. **تشكيلها**: تتكون لجنة الأطراف من ممثلين لأطراف الاتفاقية (المادة 01/39).

بالإضافة إلى أنه يتعين على الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا ، ومفوضية حقوق الإنسان ، واللجنة الأوربية المعنية بمشاكل الجريمة ، ولجان حكومية مشتركة تابعة لمجلس أوربا أن تعين ممثلا عنها في لجنة الأطراف. كما يحق للجنة الوزارية دعوة هيئات مجلس أوربا الأخرى لتعيين ممثل عنها في لجنة الأطراف(المادة 40/01) ، ويجوز أيضا في لجنة الأطراف قبول ممثلي المجتمع المدني لاسيما المنظمات غير الحكومية كمراقبين في لجنة الأطراف ، دون أن يكون لهم حق التصويت.[3]

1- محمد لأمين الميداني ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 155
2- محمد لبعل ، المرجع السابق ، 88.
3-الشافعي بشير ، المرجع السابق ،ص 291

2. **مهامها** :تقوم لجنة الأطراف ، وفقاً للمادة 41 من المعاهدة ، بما يلي :

- ✓ مراقبة تنفيذ الاتفاقية الراهنة ، ويجب أن يحدد النظام الداخلي للجنة ، إجراءات تنفيذ الاتفاقية الراهنة .
- ✓ تسهيل جمع وتحليل وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال .
- ✓ تسهيل و تحسين استخدام الاتفاقية الراهنة بشكل فعال .
- ✓ إبداء الرأي في مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية الراهنة .[1]

ثالثا :اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي

نصت المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 على إنشاء لجنة حقوق الطفل الأفريقي.

❖ **تشكيلها:** تتكون هذه اللجنة من 11 عضوا من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة في مجال حقوق الطفل ورفاهيته ، ينتخبون من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، لمدة 05 سنوات ، وتعقد اجتماعات اللجنة عادة مرة في السنة .[2]

❖ **مهامها:**

- تتلقى اللجنة تقارير دورية كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق ، وذلك حول مدى تنفيذ الميثاق .
- تلقي المراسلات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

لكن الميثاق لم يبين كيفية التصرف في هذه التقارير والمراسلات ، هل يكتفي بنشرها بعد عرضها على مؤتمر الرؤساء ، وهل سيتم التوصل إلى حل قائم على حماية حقوق الطفل.[3]

1- فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 614
2-رشيدة مرمون ، المرجع السابق ،ص 317
3- فاطمة أحمد زيدان شحاتة، المرجع السابق ،ص 615

الفرع الثاني :المنظمات الإقليمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال

ومن أهمها منظمة العمل الدولية والمجلس العربي للطفولة والتنمية.

أولا : منظمة العمل العربية:

تضم منظمة العمل العربية في عضويتها جميع الدول العربية ، وهي فريدة من نوعها بين المنظمات العربية الأخرى المتخصصة في تطبيق نظام التمثيل الثلاثي ، الذي يقوم على مشاركة ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال في جميع أنشطة المنظمة و أعضائها.

❖ **أجهزة الإشراف والمتابعة في منظمة العمل العربية** : حيث نجد هيئتين رئيسيتين هما :

1) ***لجنة الخبراء القانونين :*** وفقا للمادة 18/01 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربي ، فإنها تتكون من 15 عضوا يختارهم المؤتمر العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة في ضوء الترشيحات المقدمة من المدير العام لمكتب العمل العربي ، وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى ، من نظام عمل اللجنة أن يكونوا من الكفاءات القانونية في قطاع العمل والعمال .[1]

- **اختصاصاتها:** وقد تم تحديد اختصاصاتها وفقًا للمادة 18 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربي ، والمادتين 03 و 06 من نظام عمل لجنة الخبراء ، على النحو التالي:

- تورد ملاحظاتها ضمن التقرير الذي تعده في نهاية اجتماعاتها وترفعه إلى المؤتمر.
- النظر في الطلبات المتعلقة بعدم قيام دولة عضو بتنفيذ اتفاقية صادقت عليها (المادة 18/01 ب) وترفع اللجنة توصياتها إلى المؤتمر من قبل مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم بشأنها ، ويلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد إجراءات تقديم هذه الطلبات ، وذلك ما يصعب تطبيق هذا النص .

1-يوسف إلياس ، المرجع السابق ،ص 34

- كما يلاحظ من الناحية العملية أنه لا يوجد نظام للتظلمات والشكاوى في منظمة العمل العربية ، مثلما هو موجود في منظمة العمل الدولية.[1]

2- لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أولا :تشكيلها : تنص المادة 02/18 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربي على ما يلي:" إن لجنة تطبيق الاتفاقيات وتوصيات تنبثق عن المؤتمر في كل دورة وتتكون من ممثلي الدول المشتركة فيه".

فيلاحظ أن هذه اللجنة تتكون من ممثلي الدول (حكومات ، أصحاب عمل ، عمال) ولا يشترط فيهم أي شرط يتعلق بالخبرة أو المؤهل العلمي[2] .

ثانيا :اختصاصاتها : تنص المادة 02/18 من نظام توصيات واتفاقيات العمل العربي على أن مهام اللجنة هي كما يلي :

1. النظر في تقرير لجنة الخبراء القانونين وملاحظات وتوصيات مجلس الإدارة ، واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها .
2. النظر في مدى عرض دولة عضو للاتفاقية أو التوصية على السلطات المختصة ، حيث تتاح للجنة فرصة استيضاح ممثلي الحكومات ومناقشتهم في تقارير دولهم .

وتنتهي مناقشات اللجنة إلى صياغة تقرير يتضمن توصياتها التي تقدم إلى المؤتمر لمناقشتها في جلسة علنية ثم التصويت عليها قبولا أو تعديلا .[3]

تقييم منظمة العمل العربية : حققت المنظمة عدة إنجازات أهمها:

1. النهوض بتشريعات العمل ، من خلال إصدار 19 اتفاقية و09 توصيات بلغ عدد التصديقات عليها 122 تصديقا.

1- الطيب فرجان ، المرجع السابق ، ص 112
2 .عدنان خليل التالوي ،المرجع السابق ، ص39
3- يوسف إلياس ، المرجع السابق ،ص 39

2. الوقوف على أوضاع الأطفال العاملين في الدول العربية ، وذلك بإجراء دراسات إقليمية شملت 09 دول عربية عام 1993 ، بهدف تحديد حجم المشكلة وأسبابها وسبل مواجهتها.
3. إصدار الإستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال سنة 2010.
4. عقد ورشة إقليمية في مصر سنة 2015 حول سياسات الحد من عمل الأطفال .

على الرغم من هذه الجهود ، فشلت المنظمة في مكافحة عمالة الأطفال ، ذ أن اتفاقيات

المنظمة تفتقر إلى عنصر التصديق أو المصادقة عليها من جانب الدول العربية ، كما أن الواقع المرير لحجم ظاهرة عمالة الأطفال بات مقلقا خاصة مع تأزم الأوضاع الاقتصادية للدول العربية كلبنان ، ومصر ، واليمن ، والعراق ، وليبيا وغيرها.[1]

ثانيا : المجلس العربي للطفولة والتنمية

منظمة عربية تطوعية غير حكومية تعمل على تنمية أوضاع الطفل العربي. ومن بين القضايا الأساسية التي تمثل محوراً هاماً للمجلس معالجة ظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال. مقر المجلس في القاهرة.

1. **اهدافه** :

أ- تحديد حاجات وأوضاع الطفولة العربية الراهنة والمستقبلية .

ب- تطوير علاقات التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية الوطنية ، واللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة. [2]

2. **أجهزته** : لديها 3 هيئات وهي :

أ- الهيئة العامة :هي السلطة العليا للمجلس التي ترسم وتقرر السياسات العامة ، وتراقب الأنشطة ، وتجتمع كل 04 سنوات .

1-محمد لعبل ، المرجع السابق ، ص 92.

2- الموقع الرسمي للمجلس العربي للطفولة والتنمية www.arabccdd.org https:// تم الإطلاع على الموقع في:2023/05/18 على الساعة 19:55

ب– **مجلس الأمانة** : يترجم سياسات المجلس ، ويوجه اللجنة التنفيذية والأمانة العامة ، يضم 22 عضوا ، ويجتمع كل عام .

ت– **الأمانة العامة** : مهمتها تصريف شؤون المجلس ، وتنفيذ خطة العمل التي يقرها مجلس الأمانة. [1]

3. وسائل تحقيق أهدافه:

أ– إنشاء مركز متخصص لتوثيق المعلومات بالطفل العربي.

ب– إقامة مركز للأبحاث لتنمية الطفولة العربية .

ت– تنظيم المؤتمرات بين الباحثين ومتخذي القرار في الوطن العربي .

ث– تقديم الاستشارات الفنية ، ونشر البحوث والدراسات التي يقوم بها المجلس .

4. **جهود المجلس في مكافحة عمالة الأطفال** : اهمها :

أ– القيام بوضع إطار عام استرشادي لمواجهة مشكلة أسوء أشكال عمالة الأطفال في 2003 .

ب– عقد ورشة تدريبية مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان حول عمل الأطفال عام 2005.

ت– إجراء ندوة حول عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة وأهداف التنمية المستدامة في المغرب سنة 2016 . [2]

الفرع الثالث: مكافحة عمالة الأطفال في التشريع الجزائري : من أهم الجهات التي تتولى مهمة مكافحة عمل الأطفال في الجزائر، مفتشية العمل ،فهي مكلفة حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-05: المؤرخ في : 06/01/2005 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة

1- خليل فاروق ، المرجع السابق ، ص 75

2-الموقع الرسمي للمجلس العربي للطفولة والتنمية https://www.arabccdd.org تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : 2023/06/18 على الساعة 17:05

للعمل ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 11/261: المؤرخ في: 30/07/2011 المتضمن القانون الأساسي لمفتشية العمل ، بتطبيق تشريع العمل الجزائري.[1]

جاء إنشاء مفتشية العمل نتيجة تصديق الجزائر على عدة اتفاقيات دولية صادرة عن منظمة العمل الدولية ، من أهمها الاتفاقية رقم 81 الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة لعام 1947 ، كما أكدت الأخيرة في المادة الأولى منها ضرورة إنشاء هيئة إدارية مختصة بتفتيش العمل في جميع المنشآت الصناعية في جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وتجسد ذلك في الجزائر من خلال إصدار القوانين المنظمة لإدارة مفتشية العمل.

أولا: تشكيل مفتشية العمل : تنظم مصالح المفتشية العامة للعمل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05: المؤرخ في 06/01/2005 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل والذي يحدد هياكلها المركزية وغير المركزية ، حيث تضم هيكلان مركزيان لتنسيق نشاط الهياكل غير المركزية ، أما الهياكل غير الممركزة فهي تضم ثمانية مفتشيات جهوية للعمل ، وثمانية وأربعون مفتشية ولائية للعمل مختصة على مستوى تراب كل ولاية ، بالإضافة إلى مكاتب مفتشية العمل وعددها 27 مختصة على مستوى منطقة صناعية أو دائرة إدارية محددة .[2]

ثانيا : مهام مفتشية العمل: تختص مفتشية العمل بالمهام الموكلة إليها بموجب القانون 90/03 تاريخ: 1990/6/2 وهي كالتالي:

1. مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية و ظروف العمل.

1- الموقع الرسمي للمفتشية العامة للعمل www.mtess.gov.dz تم الإطلاع على الموقع بتاريخ :2023/06/18 على الساعة 18.30

2- سامية خواثرة ، دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال ، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 32 ، الجزء الرابع ، ديسمبر 2018 ، ص 508

2. تقديم المعلومات والإرشادات للعمال ومستخدميهم .

3. تبليغ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل إلى العمال ومستخدميهم .[1]

ثالثا: صلاحيات مفتش العمل:

ولتحقيق الحماية المقررة للعمال ، أعطى المشرع لمفتشي العمل بعض الآليات (الصلاحيات) وهي على النحو التالي:

1-الزيارات الميدانية لأماكن العمل .

2-توجيه الاعذارات والملاحظات .

3-متابعة المخالفات والاتصال بالسلطات المختصة .

4- تلقي و استقبال الشكاوى الفردية .[2]

1-فاطمة مجاجي ، عمالة الأطفال – دراسة مقارنة بين الفقه السالمي والقانون ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، العدد 41 ، جانفي 2018 ، ص 541

2-محمد حاج سودي ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة) ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة : 2015-2016 ، ص208.

خلاصة الفصل الثاني

يهدف هذا الفصل إلى استعرض الأليات الدولية المستخدمة لمكافحة عمالة الأطفال وتهدف هذه الأليات إلى حماية حقوق الطفل والحد من استغلالهم في سوق العمل . وتتضمن هذه الأليات المبادئ والاتفاقيات الدولية التي تحظر عمالة الأطفال وتعزز التعاون الدولي في مكافحتها و واحد من الأليات الدولية الرئيسية هي اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ، تعتبر هذه الاتفاقية إطارا قانونيا شاملا يحدد حقوق الطفل في جميع المجالات بما في ذلك حق الطفل في الحماية من عمالة الأطفال تطالب الاتفاقية الدول بإتخاد تدابير فعالة للحد من عمالة الأطفال وتوفير الحماية والدعم للأطفال المتضررين وهناك أيضا منظمة العمل الدولة التابعة للأمم المتحدة التي تقدم اطارت قانونيا وتوجهات لمكافحة عمالة الأطفال ، وتعمل المنظمة على وضع معايير دولية للحد من عمالة الأطفال وتشجيع الدول على تبني تشريعات و سياسات تضمن حقوق الطفل ومنع استغلالهم في العمل ، بالإضافة الى ذلك هناك آليات اقليمية و دولية أخرى تعزز مكافحة عمالة الأطفال على سبيل المثال: منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الإفريقية لديهما اتفاقيات وبرامج لمكافحة عمالة الأطفال في في المنطقة العربية والقارة الإفريقية على التوالي بشكل عام تسعى الأليات الدولية المكافحة عمالة الأطفال على تعزيز القوانين والسياسات الوطنية لحماية الاطفال و توفر فرص تعليمية آمنة وصحية لهم ، كما تشجع هذه الأليات على التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة في مكافحة هذه الظاهرة و تحسين أوضاع الأطفال حول العالم.

خاتمة

خاتمة :

في ختام دراستنا يمكن القول أن القانون الدولي قد شهد تطوراً في مجال مكافحة عمل الأطفال ، حيث تم تأسيسه لمواجهة هذه الظاهرة بمختلف الوثائق الدولية ، العالمية والإقليمية ، وغيرها ، العامة والخاصة ، كافة. والتي عملت على تجريم عمل الأطفال بأشكاله المختلفة ، بالإضافة إلى القانون الذي تم إنشاؤه لتنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية ، وهناك هيئات رقابية على شكل لجان ومحاكم ومنظمات دولية مختلفة. وعلى هذا الأساس توصلنا إلى عدة نتائج أثناء دراستنا لهذا الموضوع وهي كالتالي:

النتائج :

1) تمثل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الحد الأدنى من الحماية ، والتي لا يجوز للدول الأطراف التنازل عنها أو الانتقاص منها أثناء قيام الدول بسن تشريعاتها الوطنية ، حيث تقتصر على احترام أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.
2) على الرغم من وجود اتفاقيات دولية تعنى بمكافحة عمالة الأطفال ، فإن فشل الدول في التصديق عليها يجعلها حبرا على ورق ، مما يجعل الدول تتهرب من المسؤولية ، بسبب عدم وجود الإرادة السياسية للدول للقضاء على عمل الأطفال.
3) لعبت الاتفاقيات الدولية الإقليمية دورًا بارزًا في مكافحة عمل الأطفال ، ولكن بدرجات متفاوتة ، حيث تعتبر الاتفاقيات الأوروبية الأكثر فاعلية من نظيراتها الأمريكية والأفريقية والعربية.
4) لا يمكن القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال بآليات قانونية بحتة ، فهي حقيقة اجتماعية مفروضة ، لذلك يجب التعامل معها بطريقة تخدم مصلحة الطفل ، وذلك بإيجاد صيغ أكثر ملاءمة له. الطفل ، وخاصة ما يسمى العمل الإيجابي ، وعقود التمهين.

5) ونجد أن الدول لا تلجأ بشكل متكرر لآليات مكافحة عمل الأطفال ، ويرجع ذلك إلى المصالح المشتركة بين الدول ، بينما يلجأ الأفراد كثيرًا إلى هذه الآليات ، خاصة مع تطور مكانة الفرد في القانون الدولي.

المقترحات:

أما بالنسبة لتوصياتنا في مجال مكافحة عمل الأطفال ، فعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة ، فإننا نرى أن هناك عدة نقاط يجب معالجتها ، وهي كالتالي:

1. التصدي لظاهرة عمالة الأطفال والقضاء عليها بالقضاء على أسبابها ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تكامل الأدوار بين الأسرة والمدرسة وجميع الفاعلين في هذا المجال.
2. ضرورة تفعيل دور مجلس الأمن في حماية الأطفال ، حيث أن عمل الأطفال يعتبر تهديدا لسلامة الأطفال ومستقبلهم ، وانتهاكا لحقوق الإنسان ، ويهدد السلم والأمن الدوليين.
3. تحقيق الردع في العقوبات العقابية ، من خلال زيادة العقوبات المتعلقة بعمالة الأطفال ، وتعميم العقوبة على جميع أشكال عمل الأطفال ، كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني ، فيما يتعلق بجرائم تجنيد الأطفال التي تعتبر جرائم حرب.
4. تعزيز وتطوير آليات الرقابة لمواكبة مستجدات سوق العمل بما يساعد على مكافحته عمل الأطفال من خلال تكوين العاملين بها والإشراف عليهم.
5. ضرورة تفعيل الآليات الوطنية لمكافحة عمل الأطفال ، من خلال تعزيز صلاحيات أجهزة الرقابة والتفتيش في مجال علاقات العمل ، وحماية العاملين بهذه الأجهزة من التهديدات والابتزاز من قبل أصحاب العمل.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

القوانين الوطنية الجزائرية:

1. القانون رقم : 88/07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
2. القانون : 90/03 المؤرخ في : 26/02/1990 الذي يحدد صلاحيات ومهام مفتشية العمل.
3. القانون رقم: 90/11 المؤرخ في : 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية والجماعية.
4. المرسوم التنفيذي رقم : 93/120 المتعلق بطب العمل.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-05: المؤرخ في : 06/01/2005 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل.
6. المرسوم التنفيذي رقم 11/261: المؤرخ في : 30/07/2011 المتضمن القانون الأساسي لمفتشية العمل.
7. القانون رقم : 15/12 المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ في : 15/07/2015.

ثانيا : الكتب:

باللغة العربية :

1. أبو الوفاء أحمد،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
2. أبو خوات ماهر جميل ،الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 . 25.المساوي مُحَّد ،حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية ، دار العرفان ، المغرب ، 2016 .
3. اعمروش أحسن ،الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، .2010

4. إلياس يوسف ، أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان، ط1 ، 2008

5. بدر الدين صالح مُحَّد،الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان – دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

6. البرعي السيد ،حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، مصر 1985، .

7. البرعي عزت سعد ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، 1985.

8. بسيوني مُحَّد شريف ، الوثائق الدولية المعنية بالحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، المجلد الثاني ،دار الشروق، مصر، ط1، 2003.

9. بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دارالجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

10. التلاوي عدنان خليل ، القانون الدولي للعمل ، دراسة في منظمة العمل الدولية في مجال التشريع الدولي ، المكتبة العربية ، جنيف ، ط 1، 1990 .

11. حمودة منتصر سعيد ،حماية حقوق الطفل ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2010 .

12. حمودة منتصر سعيد ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، دارالجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 .

13. الديربي عبد العال ، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ،2013.

14. الزبيدي علي عبد الرزاق وشفيق حسان مُحَّد ،حقوق الإنسان ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2009 .

15. زناتي عصام مُحَّد أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، 1998 .

16. سرحان عبد العزيز مُحَّد ،الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1966.

17. سعد الله عمر،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5 ، الجزائر ، 2009 .
18. الشافعي مُحَمَّد بشير ،قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط5 ، 2009 .
19. شحاتة فاطمة و زيدان أحمد ،مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، 2007 .
20. الشيخ إبراهيم علي بدوي ،التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .2008
21. صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزئر ،2005 .
22. عباس منال مُحَمَّد ،البيئة الاجتماعية والحضارية لعمالة الاطفال ، دار المعرفة الجامعية، مصر 2016.
23. عبد الجواد مُحَمَّد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1999 .
24. عبد العال إبراهيم عادل،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي ،جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2015.
25. عبد الغفار مصطفى ،ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، بدون ذكر تاريخ الطبع .
26. عبو عبد الله علي ،المنظمات الدولية (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ،2011 .
27. علام وائل ، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، 1999 .
28. علوان مُحَمَّد يوسف والموسي مُحَمَّد خليل ،القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2005.

29. الغنيمي طلعت مُحَمَّد ،الأحكام العامة في قانون الأمم ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971.
30. الفارعبد الواحد ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، .1994 .
31. فرحاتي عمر الحفصي وقبي آدم بلقاسم وبشبل درالدين مُحَمَّد ،آليات الحماية الدولية لامية واجراءاتها ، ِ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإق دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2012 .
32. القهوجي علي عبد القادر ،القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،2001.
33. الكاشف مُحَمَّد عبد الرحيم ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003 .
34. مرزوق وفاء ، حماية الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، لبنان 2010.
35. مرشحة محمود ،حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ،لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2010 .
36. مسعد محي مُحَمَّد ، حقوق الإنسان ، مركزالإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2006.
37. الميداني مُحَمَّد أمين ،اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، منشورات مركزالقاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ط،1 2000 .
38. الميداني مُحَمَّد أمين ،النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3 ، 2009 .
39. الميداني مُحَمَّد أمين ،الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسات ووثائق ، دار المنى للطباعة والنشر ، طرابلس ، لبنان ،2012.
40. الميداني مُحَمَّد أمين ،دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، الجمهورية اليمنية ، ط2 ، بدون ذكر تاريخ الطبع.
41. الميداني مُحَمَّد أمين ،دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، المؤسسة العربية الأوربية للنشر ، جنيف المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان ، ط1 ،2014.

42. هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل ، دار الريحانة ، الجزائر ، طبعة 2006 .
43. الهواري عبد الله مُحَمَّد ،المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان ،دراسة في ضوء أحكام الإتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، مصر ، ط1، 2009 .

باللغة الأجنبية:

1. Arlette HEYMANN-Doat et Gwenaelle calvès,Liibertés publique et droits de l'homme , librairie généraie de droit et de jurisprudence ,E.J.A ,PARIS ,8 édition ,2005 .
2. Henri oberdorff ,droit de l'homme et liberté fondamentales édition Armand colin , paris, 2003.
3. Jean Didier BOUKANGOU ,Le système africain de protection des droits de l énfant : exigence universelle et prétention africain ,publication online.
4. Mutoymubiala ,le système régional africain des droits de l'homme,Bruxelles Bruylant,2005.
5. Thomashammanberg,Making,realityof the child,raddbarenan sweden,1994.
6. Vincent BERGER , Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, éditiontdalloz ,paris,11éditions 2009.
7. Zani Mahmoud .la convention international des droits de lénfant portée et limites , ed Unesco,1996

مقالات صادرة عن منظمة العمل الدولية:

1. Conference international du travail 109 session 2020.
2. Cotton ,firstpublished 2020 ,geneva .
3. Estimation mondiales de lesclavagemoder ne , travail force et mariage force , bureau internanional du travail ,geneve , 2017
4. Estimation mondiales sur le travail des enfants ,resultet- tendances 2012 - 2016 , geneve ,septembre ,2017.
5. International labour organizationn ,third party monitoringofchild labour and forced labour during the 2019 .

6. Rapport de comission des experts pour l'appllication de conventionet recomendations , rapport general , bureau international , geneve ، premiereedition 2002 .

المجلات والدوريات:

1. جغدلي علي ، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال ، مجلة معارف ،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الإجتماعية ، جامعة البويرة ، السنة الثامنة ،أكتوبر 2013 ، العدد14 .
2. حوبة القادر ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية في الإتفاقيات الدولية ،مجلة البحوث والدراسات ، العدد 15 ، السنة 2013 .
3. خواثرة سامية ، دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال ، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 32 ، الجزء الرابع ، ديسمبر2018 .
4. دانيال هيل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 839 ،الصادر في 30/09/2000: .
5. زازة لخضر ، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوربي ، مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد19 ، الصادر في :ماي 2017 .
6. سرور طالبة المل ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، سلسلة المحاضرات العلمية ، مركزجيل البحث العلمي ،لبنان .
7. شميشم رشيد ، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال ، مجلة الدراسات القانونية ، الاغواط ، الجزائر، المجموعة 04، العدد01 ، بدون ذكر تاريخ.
8. الشيخ إبراهيم علي بدوي ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 05 ، تونس ، جانفي 1998
9. طارق عثمان ، حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنيت في التشريع الجزائري ،جامعة مُحَّد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة المفكر ، العدد 13 .
10. عتلم مُحَّد حازم ، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية –والإقتصادية ، جامعة عين شمس ،كلية الحقوق ، العدد الأول ، السنة 45 ،2003.

11. العجلاني رياض ، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكم الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ،28 العدد الثاني، 2012
12. العناني إبراهيم ،الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، مصر ، العدد الأول ، .1997
13. كشو مُحَمَّد ، مستشار لدى منظمة العمل الدولية ، معايير العمل العربية والدولية الخاصة بعمل الأطفال وعلاقتها بأهداف التنمية المستدامة ، الدار البيضاء،المغرب21-19 ديسمبر 2016.
14. مباركي دليلة ،عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، العدد 03 ، الصادرة في: 2005/12/31.
15. مجاجي فاطمة ، عمالة الأطفال – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ،العراق ، العدد 41 ، جانفي 2018
16. مصمودي مُحَمَّد بشير ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، بدون ذكر تاريخ الطبع .
17. الميداني مُحَمَّدالامين ، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان ، نظرة عامة ومستقبلية ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، جامعة الجنان ، تونس ، العدد 08 ، جوان 2015

الرسائل والمذكرات :

1. بغو ياسين ،تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي جنائي جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي ،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2010-2011
2. بن حسن عبد الباسط ،اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس الثالثة ،السنة الجامعية 1996-1995.

3. بوصوارميسوم ،تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية 2016-2017.
4. بوغفالة بوعيشة،مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الدراسية 2015-2014.
5. خنان انور ،الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2019-2018 .
6. سودي مُحَّد حاج ،التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة) ، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان ، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016-2015 .
7. عليوة سليم ،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، السنة الجامعية 2010-2009 .
8. غنام صليحة ،عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم العلوم الاجتماعية والديموغرافية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2009 .
9. فاروق خليل ،الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، مذكرة ماجستير، فرع الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق بن عكنون ،السنة الجامعية.2007-2006
10. فرجان الطيب ،دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2011-2010 .

11. لبعل مُحَّد ، آليات مكافحة عمالة الأطفال في القانون الدولي، تخصص قانون عام معمق، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر، كليةالحقوق، السنة الجامعية، 2019 -2020 .
12. لعجاج عبد الكريم ،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة 2016-2015
13. ماجدولين سعادة ،تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين النظام الأوربي والنظام الأمريكي ، مذكرة ماجستير قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2016-2015 .
14. مرمون رشيدة ،حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل – دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، أطروحة دكتوراه ، فرع العلاقات الدولية والمنظمات الدولية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، كلية الحقوق2017- 2016
15. معنصري شمس الدين ،الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستيرتخصص قانون دولي ،جامعة مُحَّد خيضر بسكرة ، الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، السنة الجامعية2011-2010 .
16. موات مجيد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2018-2017.

الوثائق الدولية

المواثيق والإعلانات الدولية

1. اعلان حقوق الطفل 1959 ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم3861 (د14) المؤرخ في 20: نوفمبر 1959 .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم: 220(د21) المؤرخ في 16: ديسمبر 1976 ، وبدأ النفاذ بتاريخ 23 مارس1976

3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الوثائق الدولية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200:(د21) المؤرخ في 16: /12/ 1966 ، وبدأ النفاذ في :1976/1/3.

4. اعلان جنييف،1924اعتمد في 23/02/1923: وتم التصويت عليه في17/05/1923: وتم التوقيع عليه في 28/02/1924: .

5. ميثاق الأمم المتحدة ، وقع في /26/06: 1945 ودخل حيز النفاذ في: .24/10/1945

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل 1989 ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الصادر في 20 نوفمبر 1989 ، وبدأت النفاذ بتاريخ 02سبتمبر.1990

3. الإتفاقية رقم 81: الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة 1947

4. الاتفاقية الدولية رقم 138: الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في26/06/1967 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في1973/06/19 .

5. اتفاقية رقم 182 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، الصادرة في 17/06/1999: ، من طرف منظمة العمل الدولية .

6. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المعقود في : 12/08/1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، اعتمد في 08/06/1977 ، وبدأ النفاذ في: 07/12/1978.

7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان إشراك الطفل في النزاعات المسلحةالدولية ،اعتمد في: 25/05/2000 ، دخل حيز التنفيذ في: 23/02/2002 .

8.البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 25/05/2000 ، ودخل حيز التنفيذ في: 22/02/2002 .

9.البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات ،وقع في : 28/02/2012 في جنيف .

10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المنعقد في روما في:1998/07/17

الوثائق الدولية الإقليمية

الوثائق الأوربية

1-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، تم التوقيع عليها في مدينة روما في : 04/11/1950 ودخلت حيز النفاذ في : 03/09/1953 .

2-الميثاق الاجتماعي الأوربي ، تم التوقيع عليه في مدينة توران (إيطاليا) في : 18/10/1961 ودخل حيز التنفيذ في : 26/02 /1965

3 -الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال التي تم اعتمادها بتاريخ : 25/01/1996 ، والتي دخلت حيز النفاذ في 01/07/2000: .

4-معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي : 25/10/2007.

الوثائق الأمريكية

1-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم : 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه 22 نوفمبر 1969 .

2- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بروتوكول "سان سلفادور" دخل حيز النفاذ في : 16 نوفمبر 1999 .

الوثائق الإفريقية

1-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،اعتمد في نيروبي "كينيا" جوان .1981

2-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 ، بدأ العمل به في : 29/11/1999

الوثائق العربية

1- الاتفاقية العربية رقم : 18 بشان عمل الأحداث ، الصادرة عن مؤتمر العمل العربي ،المنعقد في دورته23 ، في: القاهرة – مصر ، بتاريخ: 17 إلى غاية : 24/03/1996 .
2- لميثاق العربي لحقوق الإنسان ،اعتمد في : 23 ماي 2004 ، وافق عليه مجلس جامعةالدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم : 270 د. ع (16) في : 23/05/2004 .
3-ميثاق حقوق الطفل العربي، تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفولة العربية الذي عقد بتونس من 08 إلى 10 أفريل .1980

إتفاقيات منظمة العمل الدولية

1- الاتفاقية الدولية رقم : 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، في 26/06/1973 ، وبدأ نفاذها في : .19/06/1976
2- الاتفاقية رقم : 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال ، والإجراءات الفورية للقضاء عليها .
3-الاتفاقية رقم: 29 الخاصة بالعمل الجبري أو الإلزامي ،الصادرة في: 10/06/1930
4-الاتفاقية رقم : 105 الخاصة بإلغاء العمل الجبري ، الصادرة في : 05/06/1957 .

اتفاقيات منظمة العمل العربية

1-الاتفاقية العربية رقم 01: سنة1966 ، بشأن مستويات العمل.
2-الاتفاقية رقم 07: سنة 1977 ، بشأن السلامة والصحة المهنية .
3-الاتفاقية رقم 12: سنة 1980 بشأن العمال الزراعيين .

تقارير و مؤتمرات ومحاضرات دولية

1-غولنار شاهينيان :تقرير المقررة الخاصة بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 24 ،البند 03 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2-دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني ، العدد رقم 12: ، نيويورك وجنيف 2005 .

3-مُحَمَّد سعيد الدقاق ،اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحام الشريعة الإسلامية ،اليونيسف ، 1993 .

4- بهي الدين حسن ، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان ...هل الإستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع ، أميديست 1999، .

5-مجلس حقوق الإنسان ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .

6- البشري الشوربجي ، ميثاق حقوق الطفل العربي ومدى الحاجة إلى صياغة جديدة ، جامعة الدول العربية ، إدارة الطفولة ، .2001

7- ندى الناشف ، المدير الإقليمي ، منظمة العمل الدولية ، المكتب الإقليمي للدول العربية ،ن حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية من أجل القضاء على عمل الأطفال ، 12/06/2012(اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال).

المواقع الإلكترونية

1.الموقع الرسمي للمفتشية العامة للعمل

www.mtess.gov.dz

2.الموقع الرسمي للمجلس العربي للطفولة والتنمية

https://www.arabccdd.org

3.صديقي سامية ، المسائلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال

https://www.democraticac.de

4.الموقع الرسمي للجنة الولية للصليب الأحمر

https://www.ICRC.org

5.الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو

www.unesco.org

6. الموقع الرسمي لليونيسف

https://www.unicef.org

7.موقع الرسمي للأمم المتحدة

www.un.arabic.org

8.الموقع الرسمي للجنة حقوق الإنسان العربية

www.lasportal.org

9. الضاحي مُحَّد، مداخلة لجنة حقوق الإنسان العربية حول العالقة مع منظمات المجتمع المدني ، بيروت ،24و25 فيفري ، موقع لجنة حقوق الإنسان العربية

https://www.lasportal.org

10. الوحدة رقم 72 النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مكتبة حقوق الإنسان ، بجامعة منيسوتا، دائرة الحقوق.

https://hrlibrary.umn

11.موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

www.ohchr.org

12.ثامر مُحَّد ، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا التفافية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي منشور على الموقع :

www.ahewar.org

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	8
الفصل الأول :الوثائق الدولية لمكافحة عمالة الأطفال	13
المبحث الأول :الوثائق الدولية العامة لمكافحة عمالة الأطفال	13
المطلب الأول : الوثائق الدولية لحقوق الإنسان	13
الفرع الأول : إعلان جنيف 1924 (إعلان حقوق الطفل)	13
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	14
الفرع الثالث: إعلان حقوق الطفل 1959	16
الفرع الرابع: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966	18
أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	19
ثانيا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	21
المطلب الثاني : الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان	23
الفرع الأول : الوثائق الدولية الأوربية لحقوق الإنسان	23
أولا :الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	23
ثانيا : الميثاق الاجتماعي الأوربي	24
ثالثا : ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي	25
الفرع الثاني : الوثائق الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان	26
أولا : الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان	26

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه	27
ثالثا : البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : بروتوكول سان سلفادور	28
الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	29
الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان	30
المبحث الثاني : الوثائق الدولية الخاصة	31
المطلب الأول : الوثائق الخاصة بالطفل	31
الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989	31
الفرع الثاني :الوثائق الأوربية الخاصة بالطفل	35
أولا : الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل	35
ثانيا : معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي	36
الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	37
الفرع الرابع : ميثاق حقوق الطفل العربي	39
المطلب الثاني : الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة	40
الفرع الأول :الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية	40
أولا: الاتفاقية الدولية رقم : 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام	40
ثانيا : الاتفاقية رقم : 182 الخاصة بأسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	42
الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل العربية	50
الفرع الثالث : تأثير الاتفاقيات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال في التشريعات الوطنية العربية	53
الفصل الثاني الآليات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال	59
المطلب الأول : الأجهزة الدولية العامة لمكافحة عمالة الأطفال	59
الفرع الأول: أجهزة هيئة الأمم المتحدة لمكافحة عمالة الأطفال	59

أولا : الجمعية العامة	59
ثانيا : مجلس الأمن الدولي	60
ثالثا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي	60
رابعا: مجلس حقوق الإنسان	61
الفرع الثاني: أجهزة الرقابة على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان	63
أولا : لجنة الرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	63
ثانيا : لجنة الرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	64
المطلب الثاني : الأجهزة الإقليمية العامة لمكافحة عمالة الأطفال	65
الفرع الأول: الآليات الأوربية العامة لمكافحة عمالة الأطفال	65
أولا : اليات الحماية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	65
ثانيا : أجهزة الرقابة في الميثاق الاجتماعي الأوربي	68
الفرع الثاني : الآليات الأمريكية العامة لمكافحة عمالة الأطفال	70
أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	70
ثانيا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	72
الفرع الثالث : اليات مكافحة عمالة الأطفال في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان	74
أولا : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	74
ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	75
الفرع الرابع : أليات مكافحة عمالة الأطفال في النظام العربي لحقوق الإنسان	76
أولا : جامعة الدول العربية	76
ثانيا : لجنة حقوق الإنسان العربية	78
المبحث الثاني : الآليات الدولية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال	79
المطلب الأول : الآليات العالمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال	79

الفرع الأول : اليات القانون الدولي لحقوق الإنسان	79
أولا : لجنة حقوق الطفل	80
ثانيا : منظمة اليونيسيف	82
ثالثا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو)	82
الفرع الثاني : منظمة العمل الدولية	83
أولا : الرقابة النظامية الدورية (فحص التقارير الحكومية)	86
ثانيا: الرقابة العرضية (تقديم الشكاوى أو البلاغات)	87
الفرع الثالث اليات القانون الدولي الإنساني لمكافحة عمالة الأطفال	88
أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر	88
ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية	90
المطلب الثاني : الآليات الإقليمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال	92
الفرع الأول : لجان المراقبة على الاتفاقيات الإقليمية الدولية	92
أولا : اليات الرقابة على الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال	92
ثانيا : اليات الرقابة على معاهدة مجلس أوربا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي	93
ثالثا : اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي	94
الفرع الثاني : المنظمات الإقليمية الخاصة لمكافحة عمالة الأطفال	95
أولا : منظمة العمل العربية	95
ثانيا : المجلس العربي للطفولة والتنمية	97
الفرع الثالث: مكافحة عمالة الأطفال في التشريع الجزائري	98
أولا: تشكيل مفتشية العمل	99
ثانيا : مهام مفتشية العمل	99

ثالثا:صلاحيات مفتشية العمل	100
الخاتمة	103
قائمة المراجع	105

ملخص

الملخص باللغة العربية :

لحماية صحة الأطفال وضمان مستقبلهم الآمن، يُعتبر تواجد العمالة الأطفال ظاهرة خطيرة. وبناءً على ذلك، وضع القانون الدولي عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى معالجة هذه الظاهرة. ومن أجل تنفيذ تلك الوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة عمالة الأطفال، تم إنشاء هيئات عالمية تعمل على الإشراف والمتابعة وتفعيل آليات رصد الانتهاكات المتعلقة بمختلف أشكال عمالة الأطفال.

الكلمات المفتاحية :الأطفال عمالة الأطفال، الاتفاقيات الدولية، القانون الدولي ،اللجان الدولية .

Abstatct

Pour protéger la santé des enfants et assurer leur avenir en toute sécurité, la présence du travail des enfants est un phénomène grave. En conséquence, le droit international a établi plusieurs accords internationaux visant à lutter contre ce phénomène. Afin de mettre en œuvre ces documents internationaux relatifs à la lutte contre le travail des enfants, des organismes internationaux ont été créés pour superviser, suivre et activer les mécanismes de surveillance des violations liées aux diverses formes de travail des enfants.

Key words :

La loi ،Les conventions internationals ،Le travail des enfants، Enfants .Comités internationaux ،interationale